تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية
(فتاوى الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية نموذجاً)

دكتور / محمد محمد الغزالى (۞)

ملخص البحث

انطلاقاً من دور الفتوى وشأنها العظيم وكونها وظيفة من وظائف البيان عن رب العالمين لكثير مما يهم المسلمين؛ وبناء على الدور المتزايد للمؤسسات المالية الإسلامية في الاقتصاد العالمي والدور المتزايد للهيئات الشرعية بتلك المؤسسات؛ ولما تواجهه تلك المؤسسات وهيئاتها الشرعية على وجه الخصوص من انتقادات سلبية وتحديات من أهمها تهديد مصداقيتها نظراً لاختلاف فتاواها في كثير من الحوادث وخاصة المالية والاقتصادية والتي تؤثر بدورها على الكثير من المتغيرات الاقتصادية التابعة، والتي تتوقف نتائجها إيجاباً أو سلباً على ما تنتجه الفتوى من حكم شرعي، وهو أمر لا يمكن لذو نظر إنكاره، وهو ما يسبب إشكالية حقيقية لتلك الهيئات، ومن هنا تأتى أهمية هذا البحث الذى يناقش تلك الإشكالية، من خلال تحليلها والبحث عن أسبابها وأبعادها ودور الهيئات الشرعية فيها ومدى إمكانية مواجهتها من خلال تلافى أسبابها ووضع آلية مناسبة للعمل على تجانس فتاوى الهيئات الشرعية، آلية ترتكز على سمات الكفاءة والثبات والمرونة والتطور والشمول من خلال استخراج ما قدمه الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً، سعيا نحو الحفاظ على مستقبل تلك الهيئات والمؤسسات المالية الإسلامية التي اكتسبت ثقة الفرد والمجتمع المسلم؛ بل وغير المسلم عندما نجحت في اجتياز ما سقط فيه غيرها

(۞) مدرس بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر بالقاهرة
أستاذ مساعد بكلية العلوم والآداب بطبرجل ـ جامعة الجوف بالمملكة العربية السعودية

من أزمات أدت أحيانًا إلى انهيار اقتصادي لدول ومؤسسات قامت على أيديولوجيات وأفكار مخالفة لما قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون البحث من ثلاث محاور تعرض الأول لماهية الفتوى ومدى جواز تغيرها واختلافها وتعرض الثاني لدور الهيئات الشرعية واختلاف فتاواها وآلية مقترحة للعمل على توافق وانسجام تلك الفتاوى وبين المحور الثالث أثر الفتوى وتبدلها على بعض المتغيرات الاقتصادية كنموذج لبيان ذلك الأثر إيجابًا أو سلبًا في بعض المستجدات.

الكلمات المفتاحية:

الفتوى، التغير والاختلاف، الهيئات الشرعية، آليات التوافق، المتغيرات الاقتصادية.

Impact of *Fatwa* on the Economic Variables With Specific Reference to the Fatway of Sharia Committees in Islamic Financial Institutions

Abstract

The importance of this research comes from the role of Fatwa and its great impact as a great means to clarify ambiguous religious matters to Muslims. Moreover, this research is also important due to the increasing role of the Islamic financial institutions in the world international economy as well as the growing impact of Sharia committees in these institutions. Furthermore, this research drives its importance from the fact that they as well as their sharia committees in particular are severely criticized and challenged something that would threaten their credibility due to the changing Fatwas in many situations especially financial and economic issues which in turn greatly affect many subsequent economic variables that dramatically depend positively or negatively on the outcome of the fatwa; undeniable fact that causes real problem to these institutions.

This research tackles that problem by analyzing and finding out its reasons, dimensions and the role of the Sharia committees as well as the possibility of solving that problem by avoiding its causes and setting an appropriate mechanism that help sharia committees to produce more harmonious fatwas. This mechanism should be based on efficiency, stability, flexibility, development and comprehensiveness through extracting what has been presented by Islamic thought, both in ancient and recent times, in order to safeguard the future of those committees and Islamic financial institutions that have gained not only the trust of the individual and the Muslim community as a whole ; but also that of the non-Muslim individuals and communities when they succeeded in overcoming serious crises that sometimes led to the economic collapse of some countries and institutions with different ideologies and ideas from the Islamic financial ones.

This research consists of three chapters; the first chapter discusses the meaning of fatwa and the extent of the permissibility of changing it. The second chapter discusses the role of the Sharia committees and the difference in their fatwas as well as a proposed mechanism to work accordingly that could get harmony and coordination among these fatwas. The third chapter discusses the impact or change of fatwas on some economic variables as a model for showing that impact positively or negatively.

Keywords:

Fatwa, change and difference, Sharia Committees , mechanisms of compatibility, economic variables.

تقديم:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمد الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فالفتوى لها شأن عظيم في الإسلام، لتعلقها بحياة المجتمع المسلم إذ فيها بيان أحكام الدين لعامة أفعال المسلمين؛ فهي خلافة للنبي ﷺ في وظيفة من وظائفه في البيان عن الله تعالى، فبقدر شرفها وأجرها يكون خطرها ووزرها لمن يتولاها بغير علم، وإذا استقام حال الفتوى وانضبطت استقام حال الأمة بأفرادها ومجموعها ، ولهذا ورد الوعيد. ففي حديث الدارمي عن عبيد الله بن جعفر مرسلاً: «أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ».

إن استقامة حال الفتوى وانضباطها رهن بكثير من الأمور التي تؤثر في الفتوى وكثير من الأمور التي تتأثر بالفتوى ؛ ومن هذا المنطلق تتضح أهمية موضوع هذا البحث «تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية ـ فتاوى الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية نموذجاً ـ». حيث يناقش مدى تأثير الفتوى في العديد من المتغيرات الاقتصادية التي تتأثر إيجاباً وسلباً بالفتاوى الصادرة بشأن المعاملات القائمة عليها تلك المتغيرات، فكم من فتاوى صدرت بشأن العديد من معاملات المصارف التقليدية والإسلامية، ومعاملات الأسواق المالية والبورصات، وكم من فتاوى صدرت في شأن الزكاة والأوقاف وغير ذلك من الأمور الاقتصادية والمالية؛ وكم أثرت تلك الفتاوى في العديد من المتغيرات الاقتصادية كإيداعات المصارف والبنوك، وأحجام واتجاهات الاستثمارات الوطنية والأجنبية ومدى توطنها وهجرتها، وكم تأثرت أحجام الاكتتاب والتداول في الأوراق المالية، وكم من فتوى أثرت في اتساع وضيق أوعية الزكاة والأوقاف وحصيلتها. ولا يمكن لذو نظر إنكار مدى تأثر كثير من المتغيرات الاقتصادية

بالفتاوى الشرعية ومدى حساسية تلك المتغيرات بشأن الفتاوى؛ وخاصة بعد ذلك التطور العلمي والتقني المذهل في عالم الاتصالات والذى جعل من العالم كله أقصاه وأدناه قرية واحدة وسوقًا واحد؛ مما أدى إلى سرعة انتشار الفتاوى وظهور الكثير من المفتين على ساحات الاجتهاد والفتوى ممن هم مؤهلون لذلك حقًا وممن لا يملكون أدوات الاجتهاد أو الفتوى ولو حتى الحد الأدنى من هذه الأدوات؛ حتى وصل الأمر إلى حد ما وصف بفوضى الفتاوى؛ حيث أصبحت المرئيات والسمعيات ساحات تنافس وقتال بين مدعى الفتوى والاجتهاد؛ حتى أثر ذلك كثيراً على العديد من الجوانب الحياتية للفرد والمجتمع المسلم سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ؛ حتى أصبحت أحكام الشرع محل طعن وتبديل وتغيير بحسب الأهواء والمصالح الشخصية ؛ بدعوى تغير الفتوى حتى وإن كان ذلك بدون مبرر وضبط شرعي ، ولما كانت الشريعة الإسلامية من ذلك براء؛ دعي ذلك الكثير من العلماء ومؤسسات البحث العلمي الرسمية وغير الرسمية إلى الاهتمام بكل ما يتعلق بموضوع الفتوى في كافة جوانبه مستهدفة الكشف عن مواطن الخلل والداء ووضع العلاج الأمثل؛ وفي هذا الإطار يأتي دور هذا البحث وبوجه خاص في جانب تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية؛

- أهداف البحث:

وعلى ما سبق فإني أستهدف من خلال بحثى هذا عدة أهداف أهمها :

– بيان ماهية الفتوى ومكانتها ومكوناتها وأنواعها ومجالاتها وموجبات تغيرها.

– الكشف عن دور الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية في مجال الفتوى وواقعها الحالي، وأهم التحديات التي تواجهها ومدى تأثير فتاواها في كثير من مناحي الحياة الاقتصادية.

– الوقوف على مدى تأثير الفتوى في كثير من المتغيرات الاقتصادية تبعا لتغير أحكام بعض المعاملات المالية.

– توضيح ضوابط الشريعة للفتوى ومكوناتها ومعايير تغيرها والآثار الإيجابية لذلك على المتغيرات الاقتصادية.

- فروض البحث:

وينطلق البحث نحو تحقيق هذه الأهداف اعتماداً على عدة فروض أهمها :

– الثبات والمرونة الثابتين لأحكام الشريعة الإسلامية وصلاحية تلك الأحكام للتطبيق في كل زمان ومكان انطلاقًا من عالمية الإسلام وإنسانيته ومدى مراعاة أحكامه لمصالح العباد.

– تأكد تمسك المسلمين بأحكام شريعتهم وسعيهم نحو تطبيقها قولاً وعملاً في كافة جوانب الحياة وتأثرهم في ذلك بفتاوى علماءهم الأجلاء .

- منهج البحث :

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي. وهو معمول به في كثير من البحوث والدراسات ، خاصة تلك التي تتناول ظواهر اجتماعية تتعلق بالممارسات اليومية ، كما استخدم أيضا المنهج الاستقرائي والمنهج الاستنباطي وذلك كله من خلال الاطلاع على العديد من البحوث والدراسات المنشورة وكذا الدوريات والمجلات العلمية المتخصصة خاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي، وكذلك ما نشر بخصوص الموضوع على شبكة الانترنت، وأخضع كل ذلك للتحليل والمناقشة بما يخدم أهداف البحث، وكذلك من خلال قراءة

واقع الاكتتابات في الأسواق المالية وآثار فتاوى العلماء ولجان الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية وما ينشر عنها من أخبار وتحليلات .

- خطة البحث:

وسعياً نحو تحقيق أهداف البحث وإلماماً بكافة جوانب الموضوع قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث و خاتمة تشمل أهم نتائج البحث وتوصياته وقائمة مراجعه . وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة الفتوى ومجالاتها وضوابط تغيرها.

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الفتوى ومكانتها .

المطلب الثاني: أركان الفتوى وأنواعها ومجالاتها.

المطلب الثالث: أسباب وضوابط تغير الفتوى.

المبحث الثاني: الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

وينقسم إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ماهية الهيئات الشرعية وأهميتها ومهامها.

المطلب الثاني : الواقع المعاصر للهيئات الشرعية وعوامل اختلاف فتاواها.

المطلب الثالث : آليات تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في تحقيق ضبط وتجانس الفتوى .

المبحث الثالث : المتغيرات الاقتصادية ومدى تأثرها بالفتاوى الشرعية .

المطلب الأول : ماهية المتغيرات الاقتصادية .

المطلب الثاني : فتاوى في المعاملات المصرفية ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية .

المطلب الثالث : فتاوى في معاملات أسواق المال ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية.

المطلب الرابع : فتاوى في الزكاة والوقف ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية .

خاتمة تشمل أهم نتائج البحث وتوصياته ومراجعه.

المبحث الأول
حقيقة الفتوى ومجالاتها وضوابط تغيرها

في هذا المبحث وبإيجاز شديد سأحاول بيان ماهية الفتوى ومكانتها وخطورة أمرها والأركان التي تقوم عليها وأنواع الإفتاء ومجالاته المتعددة وكيف تتغير الفتوى بتغير أسبابها والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند تغير الفتوى ؛ وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول
ماهية الفتوى ومكانتها

أولاً: ماهية الفتوى في اللغة والاصطلاح:

- **ماهية الفتوى في اللغة** : الإفتاء: مصدر الفعل (أفتى)، والفتيا مأخوذ من فتى وفتو، وهي بمعنى (الإبانة)، يقال: أفتاه في الأمر إذا أبانه له. و استفتاه في مسألة فأفتاه ، وتفاتوا اليه ارتفعوا اليه في الفتيا، وأفتى المفتي إذا أحدث حكما ، وأصل (الفتوى) من الفتاء وهو الحداثة والجدة، وقيل من الفتى وهو الشاب القوي الحدث، وقيل اشتقاق الفتوى من الفتى لأنها جواب في حادثة أو إحداث حكم أو تقوية لبيان مشكل(٨).

وقد وردت هذه الكلمة بتصاريف مختلفة في كتاب الله، تدور حول معنى الإبانة والتوضيح، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾[النساء:١٢٧] أى يطلبون منك تبيين المشكل من الأحكام(٨). وفي تفسير

(٨) انظر: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت، الطبعة: الأولى ـ ج١٥ ـ ص ١٤٨، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ـ مختار الصحاح ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ بيروت ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر ـ ج١ ـ ص ٢٠٦، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ـ معجم مقاييس اللغة ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون ـ ج٤/ ص٤٧٤ .

(٨) أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ج٥/ ص١٥٩.

قوله تعالى ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾[النمل:٣٢] الفتوى هي الجواب في الحادثة اشتقت على طريق الاستعارة من الفتى في السن(٨).

- **ماهية الفتوى في الاصطلاح**: عرفت الفتوى أو الإفتاء لدى قدامى الفقهاء بتعريفات عدة يجدها الباحث مبسوطة في مظانها، وحسبنا من التعاريف ما يقرب المعنى، وبالنظر إلى تلك التعاريف نجد أنها تجتمع حول معنى واحد تقريبًا؛ وهو أنها: الإخبار بالحكم الشرعي لا على وجه الإلزام(٨).

كذلك عرفت الفتوى اصطلاحا لدى العديد من العلماء المعاصرين بتعاريف عديدة تتقارب في المعنى والمفهوم، وإن كان لكل منها خصائصه التي تميزه عن غيره من التعاريف:

فقيل الفتوى عبارة عن: تنزيل الأحكام الكلية النظرية المجردة، على وقائع جزئية من تصرفات الناس وأفعالهم في العبادات والمعاملات وسائر الأحوال(٨). وقيل هي إخبار وبيان مدعم بالدليل والبرهان، لما أشكل من مسائل الشريعة عند السؤال عنه، والاستفتاء هو طلب ذلك(٨). كما عرفت بأنها: بيان الحكم الشرعي، المعتمد على الدليل، القابل للتطبيق، بما يناسب المعاصرة(٨).

(٨) فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ـ التفسير الكبير ـ ، دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى ـ ج٢٤/ ص١٦٧.

(٨) انظر: محمد بن عبد الله الخرشي ـ شرح مختصر خليل – دار الفكر للطباعة –بيروت ـ ج٣/ ص١٠٩ . ، أحمد الصاوي ـ بلغة السالك لأقرب المسالك ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ـ ج٢/ ص١٧٧.

(٨) د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي ـ تأهيل المفتي – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – فى الفترة ـ ٢٣ـ٢٤ / ١ / ١٤٣٥ هـ.. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة القصيم ـ المملكة العربية السعودية ـ ص ١٤ .

(٨) د/ حسن أحمد حسن الفكي ـ مناهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – مرجع سابق ـ ص ١٠٩٥ .

(٨) د/ بسيونى نحيلة – أثر الفتوى الشرعية فى نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – مرجع سابق ـ ص٨٦٩.

ثانيًا: مكانة الفتوى وأهميتها:

للإفتاء في الإسلام مكانته وأهميته، بوصفه بياناً لحكم الله في أمور الدين والدنيا، ولهذا كان أهل الفتوى يتحرجون كل التحرج عند استفتائهم مخافة تبعات الفتوى الثقيلة. للتحذير الشديد في كتاب الله من القول على اللّه بغير علم. ولقد قرر أهل العلم أن القول على اللّه بغير علم قرين الإشراك بالله، لأنه يُحِل الحرام، ويُحرم الحلال، ويفتح باب الشر على مصراعيه. وذلك في قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف:٣٣] إن الفتوى مهمة عظيمة، ومسؤولية خطيرة، وعبء ثقيل، ويكفي الذين يجترئون عليها دون علم أو تروّ قول النبي ﷺ: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»(٨). ومن هنا كان الصحابة والتابعون لا يسارعون في الفتيا بل يتدافعونها، ولقد أثر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»(٨). وعلى هذه الصورة كان تحريهم للدقة، وخشيتهم من القول على الله بغير علم . إن خطورة الفتوى والخوض في الأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير، وما يترتب على ذلك من الآثار؛ يستدعي ذلك كله الرجوع إلى ذوي الاختصاص الشرعي والكفاءة العلمية، الذين يتحملون أمانة الفتوى ويقدرونها حق قدرها؛ وذلك للاعتبارات الآتية :....(٨).

(٨) عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ـ سنن الدارمى ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي ـ ج١ – حديث رقم ١٥٧ ـ ص٦٩.

(٨) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى ـ ج٦/ ص٢٩٩.

(٨) انظر ذلك تفصيلاً : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ـ إدارة الإفتاء ـ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ـ فتاوى عام/ =

المطلب الثاني
أركان الفتوى وأنواعها ومجالاتها

- أولاً : أركان الفتوى :

للفتوى أركان لابد من توافرها وهو ما سنبينه فيما يلى بإيجاز شديد :

- الركن الأول : وهو المفتى: المفتى هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله، وهو المخبر عن الله بحكمه، وقيل هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه(٨). ولقد تحدّث علماء الأصول عن المفتي، وبيّنوا أنَّ المفتي هو: «مَنْ توافرت فيه شروط الاجتهاد»(٨)، وعبّر آخرون عن هذا بقولهم: إنَّ المفتي هو: «المجتهد»(٨).

ومع ذلك يختلف مقام الاجتهاد عن مقام الفتوى في أنَّ مقام الفتوى يحتاج إلى شروط أخرى بالإضافة لشروط الاجتهاد، ولذلك اعتبر بعض الأصوليين مقام الفتوى أشدّ وأغلظ من مقام الاجتهاد(٨).

=١٩٨٨م ـ ١٤٠٨ / ١٤٠٩هـ الجزء الخامس (٥) – ص ٩ ، ١٠ . ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين ـ دار الجيل ـ بيروت ـ ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ـ ج١ ـ ص١١ ـ ١٣.

(٨) أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله ـ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ـ ج١/ ص٤.

(٨) أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ـ قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج٢ ـ ص ٣٥٣.

(٨) انظر: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ـ تيسير التحرير، دار الفكر ـ بيروت ـ ج ٤ ـ ص٢٤٢. ، أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ـ تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ، ٤/ ٢٢٧. ، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٤١٤.

(٨) انظر: قواطع الأدلة في الأصول ـ مرجع سابق ـ ج٢ ـ ص٣٠٦.

ومَنْ لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد والفتوى الآتي ذكرها، يُعَدُّ من أهل التّقليد؛ لأنَّه لم يمتلك آلة الاجتهاد واستنباط الأحكام الشَّرعيّة، وبالتالي لا تجوز له الفتوى. ولقد وضع العلماء القدامى العديد من الشروط الواجب توافرها في المفتى وتابعهم على ذلك العددي من المعاصرين ، ويمكن تلخيص الشّروط التي وضعها العلماء للمفتي في الآتي(٨):

الأوّل: تحصيل العلوم الأساسيّة التي تساعد في استنباط الأحكام الشَّرعيّة، مثل: علوم اللُّغة العربيّة، وأصول الفقه، والعلوم العقليّة، وغيرها مِمَّا يمكّن من فهم نصوص الشّرع؛ وفائدة هذه العلوم أنَّها تصون المجتهد من الوقوع في الخطأ، وتعطيه القدرة على فهم دلالات الألفاظ، وتحرير الأدلة، ومعرفة صالحها من فاسدها.

والثاني: الإحاطة بنصوص التّشريع من الكتاب والسُّنَّة، ومعرفة آيات وأحاديث الأحكام، ومعرفة العلوم المتعلّقة بهما، مثل: علم النّاسخ والمنسوخ، والجرح والتّعديل، وغيرها.

(٨) ينظر ذلك تفصيلا: إعلام الموقعين ـ مرجع سابق ـ ج١/ ص٤٦ . ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ـ مرجع سابق ـ ج١/ ص٤ . ، عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح ـ فتاوى ابن الصلاح ـ بدون ناشر – وبدون سنة طبع ـ ج١/ ص٢١ ـ ٢٦ . ، عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو ـ أدب المفتي والمستفتي ـ مكتبة العلوم والحكم عالم الكتب ـ بيروت ـ ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر ـ ج١/ ص٨٨ . ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ـ الرسالة ـ مكتبة القاهرة ـ ١٣٥٨ ـ ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ ج١/ ص ٥٠٥ ـ ٥١٥ . ، ومن المراجع الحديثة : د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي – تأهيل المفتى – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – مرجع سابق – ص ١٩ ـ ٢٦ . ، د . أحمد محمد هليل ـ فتوى المصلحة وضابطها الصحيح – مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – مرجع سابق – ص ٤٣ ـ ٤٤ . ، ـ د/ عياض بن نامى السلمى ـ الفتوى وأهميتها – مؤتمر الفتوى وضوابطها – فى الفترة ٢٠ ـ ٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ ـ ١٧ ـ ٢١/ ١/ ٢٠٠٩م ـ المجمع الفقهي الإسلامي ـ رابطة العالم الإسلامي ـ مكة المكرمة – ص ٣٩ ـ ٦٥ .

والثالث: توافر العدالة، والضّبط، والسّلامة من اتّباع الهوى، والاتّصاف بالتّثبُّت، وعدم التّسرُّع في إصدار الأحكام.

- **الركن الثاني وهو المستفتى :ويلزمه ما يلي:**

- أن يستفتي عن حكم الله مبتعداً عن حكم غير الله ، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[النساء:٦٥].

- لا يجوز له الحياء من السؤال عما أشكل عليه من أمر دينه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»(٨).

- ألا يسأل على سبيل التعنت والتعقر وإظهار العلم والذكاء.

- **الركن الثالث : المستفتى عنه:** وهو المسألة المسئول عنها، ويجب أن تكون واقعة تحتاج إلى بيان حكمها أما افتراض غير الواقع من المسائل البعيدة والخوض فيها بالرأي والاجتهاد فمنهي عنه، والأصل في النهي عن الخوض في ما لم يرد به وحي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[المائدة:١٠١] ولما فيه من الاشتغال بما لا يعنيك عما يعنيك وقد قال ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»(٨) وعن سعد بن أبي وقاص ؓ قال:

(٨) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا - ج١ -بَاب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ - ص٦٠.

(٨) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - ج١ - باب ما جاء في صفات المؤمنين – حديث رقم ٢٢٩ - ص٤٦٦.

قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته»(٨).

- **الركن الرابع: المفتى به:** هو الحكم المستمد من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الذي كملت شروطه.

- **ثانيا : أنواع الفتوى(٨):**

من خلال البحث في موضوع أنواع الفتوى تبين أنها على ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول: الفتوى بالقول** - وهذا النوع من الفتوى مشهور ومعروف فلا حاجة للكلام فيه.

- **النوع الثاني: الفتوى بالفعل** - ولها وجهان :

- **الوجه الأول:** الفعل الذي يقصد به الإفهام عن طريق استعمال الإشارة المفهومة في عرف المفتي والناس ، كقول الرسول ﷺ «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ولا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ»(٨).

- **الوجه الثاني** : الفعل الذي يقتضي التأسي والإقتداء وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ

(٨) مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ـ صحيح مسلم ـ دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ج٤ – باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله ـ حديث رقم ٢٣٥٨ ـ ص١٨٣١.

(٨) د/ جمعه الأمير ـ قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت – ١٧/ ١٢/ ٢٠١٢م – موقع **http://www.startimes.com/**

(٨) صحيح مسلم – مرجع سابق ـ ج٢/ ـ باب وجوب صوم رمضان – حديث رقم ١٠٨٠ ـ ص٧٦١.

كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١]. وقول الرسول ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٨]، وحج النبي ﷺ وقال «خذوا عني مناسككم»[٨]، وإذا كان كذلك ، وثبت للمفتي أنه قائم مقام النبي ، ونائب منابه في التبليغ لزم من ذلك أن أفعاله محل للإقتداء والتأسي أيضاً.

- **النوع الثالث: الفتوى بالإقرار**: وهذا النوع من الفتوى يرجع إلى الفعل، لأن الكفّ فعل ، وكفّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلاً من الأفعال كتصريحه بجوازه، وقد أثبت الأصوليون ذلك دليلاً شرعياً بالنسبة إلى النبي ﷺ، وكذلك يكون بالنسبة إلى المنتصب للفتوى.

- **ثالثاً: مجالات الفتوى:**

تتنوع مجالات الفتوى وفقاً للاعتبارات التالية[٨]:

أولاً: من حيث ما يفتى فيه:

- يدخل الإفتاء في الأحكام الاعتقادية.

- ويدخل في الأحكام العلمية والعملية جميعها ويدخل في ذلك جميع أبواب الفقه من الأحكام التكليفية كلها وهي: الواجبات والمحرمات والمندوبات

(٨) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ـ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤١٤ ـ ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ج٤ ـ باب الأذان – حديث رقم ١٦٥٨ ـ ص ٥٤١ .

(٨) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ـ سنن البيهقي الكبرى ـ مكتبة دار الباز ـ مكة المكرمة ـ ١٤١٤ ـ ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ ج٥ – باب الإيضاع فى وادى محسر – حديث رقم ٩٣٠٧ ـ ص١٢٥ .

(٨) د/ عياض بن نامى السلمى ـ الفتوى وأهميتها – مرجع سابق – ص ١٥ – ٢١.
د/ عبد الحميد محمود البعلى ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ـ قسم الاقتصاد الإسلامي ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ جامعة أم القرى ـ مكة المكرمة ـ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م ـ ص ٢٧ .

والمكروهات والمباحات. والأحكام الوضعية كالإفتاء بصحة التصرفات وبطلانها.

- مسائل أصول الفقه وقواعده وما جرى مجراها.

ثانيًا: من حيث النص على حكم الواقعة المسئول عنها فينقسم إلى ثلاث مجالات هى:

- الفتوى فيما ورد فيه نص شرعى من كتاب أو سنة أو إجماع للأمة .

- الفتوى في المسائل التي نص على حكمها الفقهاء المجتهدون .

- الفتوى في المسائل (النوازل) التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد من الفقهاء المجتهدين.

المطلب الثالث
أسباب وضوابط تغير الفتوى

- أسباب وموجبات تغير الفتوى:

ربما لاحظ قارئ الفتاوى اختلافاً بسيطا في بعض الفتاوى المنشورة، وما ذلك إلا لتغير الاجتهاد في لجان الفتوى، تبعاً لتغير الظروف، أو تبدل الأعضاء، أو وضوح ما كان غامضاً.. ولا يعيب المفتي تغير رأيه، ما دام متقيداً بالقواعد الشرعية للإفتاء.... وقد قال عمر ﷺ لمن راجعه في ميراث الإخوة حينما تغير اجتهاده: تلك على ما قضينا، وهذه على ما نقضي(٨).

وقبل أن نبين الأسباب الموجبة لتغير الفتوى لابد وأن نقرر حقيقة هي من الأهمية بمكان لتفهم تلك الأسباب ولتأكيد جواز تغير الفتوى ألا وهى: أن الاختلاف في الآراء وفي الاجتهاد أمر وارد وليس أمراً محظوراً وقد أكد القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩ ﴾[النساء:٥٩], ولكن بالرغم من ذلك فإن هناك أمور ليست محلاً للاجتهاد ولا الاختلاف وهى ما ثبت من الدين بالضرورة وما كان دليله نص قطعى الثبوت والدلالة، وفي غير هذه الأصول يجوز الاجتهاد والاختلاف بعد ذلك أمر تقتضيه الضرورة نظراً لاختلاف القدرات العقلية والتعلم وتحصيل العلم والفهم والاجتهاد والإلمام باللغات والعادات والأعراف والصنائع والمهارات وغير ذلك من وجوه الاختلاف بين قدرات البشر، بالإضافة إلى ما لاختلاف الأماكن والأزمان من تأثير على البشر والأحداث ؛ لكل هذا

(٨)وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ـ قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ـ إدارة الإفتاء ـ مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ـ فتاوى عام/ ١٩٨٨م ـ ١٤٠٨/ ١٤٠٩هـ الجزء الخامس (٥) – ص ١٨ .

وغيره جاءت الحقيقة التي سجلها القرآن الكريم في قوله عز وجل: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود:١١٨-١١٩].

وقد نص الفقهاء في كتبهم(٨) على العديد من الأسباب التي تتغير الفتوى بتحققها واعتبروا وقوع تلك الأسباب من موجبات تغير الفتوى، ومن أهم هذه الأسباب الموجبة لتغير الفتوى ما يلى :

أ – إن الأحكام الشرعية عامة تقع ضمن دائرتين(٨):

الأولى: أحكام قطعية ثابتة. والثانية: أحكام ظنية متغيرة .

فالقطعية باعتبارها أهدافاً هي ثابتة ولا يمكن أن يطرأ عليها ما يغيرها، أما الظنية باعتبارها وسائل فهي خاضعة لسنن التغير ويمكن أن يعتريها الزيادة والنقصان والعلو والهبوط والتجدد وهذا من روائع الشريعة الإسلامية.

(٨) انظر : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور ـ ج ٣ – ص٣٢١ ـ ٣٢٦ . ، عبد القادر بن بدران الدمشقي ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ـ ج١ ـ ص ٣٦٨ ٣٧٥. وانظر: در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ـ البحر المحيط في أصول الفقه ـ دار الكتب العلمية ـ لبنان/ بيروت ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر ـ ج٤/ ص٤٨٩ ـ ٤٩٦.

(٨)د/ ماهر حامد محمد الحولي – أثر الفتوى على الواقع ـ بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان (التثبت في الفتوى) ـ الذي تنظمه الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ـ قسم الدراسات الإنسانية ـ المنعقد يوم الإثنين ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٨م – ص ٤ . ، د/ أحمد محمد هليل ـ فتوى المصلحة وضابطها الصحيح – مرجع سابق – ص ٥٢ . ، أحمد الريسوني ـ أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها – مقال منشور على شبكة الانترنت ـ الإثنين٣٠ يونيو ٢٠١٤ ١١:٠٣ – موقع

www.raissouni.ma/index.php/mots/٤٠٩/٤٠٩.html

ب - لذلك فإن أسباب وموجبات تغير الفتوى هي: تغير الزمان، تغير المكان، تغير العرف، تغير الحال، تغير المعلومات، تغير الحاجات، تغير القدرات ، تغير الإمكانيات، تغير الظروف والأوضاع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية السائدة ، تغير الرأي والفكر .

ولا بد للمفتي أن يراعي موجبات تغير الفتوى؛ لأن ذلك أنجع وسيلة للتأكيد على صلاحية أحكام الشريعة في كل زمان ومكان وحال.

ضوابط تغير الفتوى(٨):

١-لا يجوز تقليد الأقوال الشاذة والمرجوحة والمرجوع عنها في أي مذهب، وإن كان ثمة اجتهاد جديد في المسألة بضوابطه الشرعية فلا بأس به.

٢- لا يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب إلا بمراعاة الضوابط الشرعية التي تعصم من مجافاة روح الشريعة ومخالفة المقاصد والقواعد الشرعية وهي كما يلي :

الأول : أن لا يجتمع من ذلك حقيقة مركبة ممتنعة بالإجماع، وذلك كمن تزوج بلا ولي، ولا شهود لا عند العقد ولا عند الدخول، فهذه الصورة تخالف إجماع المسلمين، فإذا ترتب على تتبع الرخص مثل تلك الصور الملفقة فهي باطلة إجماعاً.

الثاني: البعد عن التحايل والعقود الصورية المستهدف منها الوصول إلى الحرام، وأن لا يعتقد حكم الشيء حلالاً أو حراماً حسب مصلحته ، أو اتباعاً لهواه، أو تلاعباً بأحكام الدين. كالحنفي- مثلا - يدعي بشفعة الجوار فيأخذها

(٨) د/ عطية السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – بحث بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ـ مرجع سابق – ص ٣١ـ٣٦.

بمذهب أبي حنيفة ثم تستحق عليه فيريد أن يقلد الشافعي، أو كالمفتي يفتى الغير بقول، ويفتى أقاربه وأصدقاءه أو نفسه بقول آخر، فهذا ممتنع .

الثالث: أن لا يجعل اتباع الرخص ديدنا، وإنما يكتفي بموضع الحاجة فقط.

الرابع: ألا يكون ما قلد فيه الغير مما ينقض فيه الحكم لو وقع به. وذلك في حالة ما إذا كان التقليد لقول يخالف قطعيا كنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، أو ظنيا واضح الدلالة كخبر الواحد والقياس الجلي.

الخامس: انشراح الصدر للتقليد المذكور، وأن يعتقد فيمن يقلده الفضل من حيث علمه وعمله، ويتجنب الأميين، ومدعي العلم، والرؤوس الجهال التي تفتي بغير علم فتضِل وتُضِل، والأصل أن المسلم يجل كافة العلماء ويوقرهم.

فإذا توافرت تلك القيود جاز الانتقال من قول إلى قول، وعليه يُحمل قول من قال بإباحة تتبع الرخص استدلالا بعموم النصوص الداعية إلى التيسير والترفق.

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن من ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية: وجوب الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٨].

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدوره التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

المبحث الثاني
الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية

من أهم السمات المميزة للمؤسسات المالية الإسلامية وجود هيئة شرعية بالمؤسسة وظيفتها الأساسية بيان مدى شرعية التعاملات ورقابة مشروعيتها وفي هذا المبحث نتناول أهم الجوانب المتعلقة بتلك الهيئات وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
ماهية الهيئات الشرعية وأهميتها ومهامها

في هذا المطلب نتعرف أولاً: على ماهية الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية، وثانياً: نحاول أن نتبين أهمية تلك المؤسسات بالنسبة للعمل المالى الإسلامى، وثالثاً: نبين بإيجاز مهام تلك الهيئات بالمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك على النحو التالى :

- أولاً : تعريف الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية:

من حيث الإطلاق تعددت المسميات والمصطلحات التي أطلقت من قبل الباحثين والفقهاء والمؤسسات المالية والعلمية على الجهات المسئولة عن إبداء الرأي والفتوى والإشراف والرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وذلك تبعاً للاختلاف في أشكال تلك الجهات وأهدافها ومهامها وكذلك تبعاً لوزنها ومكانتها القانونية، ولم يتفق الباحثون والفقهاء المعاصرون على تسمية موحدة لجهاز الهيئة الشرعية ، وقد وصل الأمر أن جمع أكثر من باحث ما يتعدى العشر مسميات لتلك الجهات، ومن الملاحظ أن أكثر التسميات شيوعاً هي: هيئة الرقابة الشرعية، المستشار الشرعي، لجنة الرقابة الشرعية، المراقب الشرعي، المجلس الشرعي، اللجنة الدينية، الهيئة الشرعية، جهاز الرقابة

الشرعية، لجنة الإفتاء، هيئة الإفتاء، هيئة الفتوى، الرقابة الشرعية، الجهاز الشرعي، هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، وحدة الفتوى والمتابعة الشرعية، إدارة الفتوى والبحوث[٨]. ويرى البعض أن الأنسب من هذه التسميات هو جهاز الرقابة الشرعية، حيث تشمل كل تخصصات أعضاء الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي[٨]. و ذهب بعض العلماء المعاصرين وفق ما أورده أحد الباحثين إلى أن تكون التسمية «الهيئة الشرعية» من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة، وإن كان هو وغيره[٨] يرجحون ما اتفقت عليه كثير من الأبحاث العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بوجوب تحديد التسمية، وأن تشتمل على الفتوى والرقابة لكونهما من أهم الأعمال المناطة بالهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية[٨]. وعليه يرى البعض أن استخدام مصطلح «الهيئات الشرعية» فيه

(٨) انظر : / د. محمد أمين علي القطان ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية – بحث بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ـ مرجع سابق – ص٩. /د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية – ١٤٢٨ هـ ـ فبراير ٢٠٠٧ م ـ العدد١ ـ مجلد ٤ – ص ١٠١، ١٠٢. ، د/ عزالدين بن زغيبة ـ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة ـ مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي ٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م ـ ص ١٣ .

(٨) د/ د. محمد أمين علي القطان ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية – مرجع سابق – ص٩.

(٨) د/ عزالدين بن زغيبة ـ هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة ـ مرجع سابق – ص ١٣.

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١٠١، ١٠٢، وما أثبته من مراجع بالحاشية رقم ١١ بهذا البحث.

خروج من الخلاف، والخلط غير المقصود لدى بعض الباحثين ما بين دور الفتوى ودور الرقابة، ويلبي حاجة مَن قصد الرقابة أو قصد معها الفتوى(٨).

ومن حيث مفهوم المصطلح ومكنوناته وجدت تعريفات متعددة متباينة في الألفاظ متحدة في المعانى التي توضح وتعين ماهية ومفهوم الهيئات الشرعية وإن كان أغلبها لا يخرج عن تعريف مجمع الفقه الإسلامى الدولى والذى عرف هيئة الرقابة الشرعية بأنها: مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة(٨).

وفي نفس السياق مع اختلاف بسيط عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هيئة الرقابة الشرعية بأنها: «جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات ويعهد لهيئة الرقابة توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون

(٨) د/ أحمد الإسلامبولي ـ دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية(عرض ومراجعة) ـ مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ـ الدورة التاسعة عشرة ـ إمارة الشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة – ص ١ .

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدوره التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

فتواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة[٨]. وللتعبير عن نفس المعنى تعددت العبارات في تعريفات بعض العلماء للهيئات الشرعية[٨].

- ثانياً: أهمية الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية:

تقتضى طبيعة وفرائض العمل المالى الإسلامى أن تكون كافة التعاملات والتعاقدات بل الأفكار والسلوكيات الفردية والجماعية فيما يتعلق بهذا العمل متوافقة مع أسس ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ؛ فتلك أهم سمات تلك المؤسسات والمميزة لها عن غيرها ، وتلك أيضا هى الدافع وراء وجود الهيئات الشرعية والتى ينبغى عليها تحقيق ذلك للمؤسسة الإسلامية.

حيث إنه يجب على كل المؤسسات المالية الإسلامية أن تتأكد من أن جميع العمليات والمنتجات المالية للمصارف الإسلامية تتماشى مع المتطلبات والمبادئ الشرعية ..... ولأجل هذا قامت المؤسسات المالية الإسلامية على إنشاء هيئة الرقابة الشرعية[٨].

فمن الضرورة وجود هيئة شرعية للإفتاء فيما يعرض لإدارات البنك من مسائل تتطلب معرفة الحكم الشرعي فيها[٨]. وذلك لعدم إحاطة جميع العاملين

(٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم١.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها – مجمع الفقه الإسلامى الدولى - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة – ص ١ . ، د/ عبد الحق حميش - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - مرجع سابق – ص ١٠١.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها - مرجع سابق – ص ١ .

(٨) انظر لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ١٩٩٦م، ص١٤ .

والإدارة بأحكام الشريعة، وكذلك لتعقيد المعاملات الحالية مما يقتضي أن يحلله ويتفرغ إليه متخصصين من علماء الشريعة، ويكون بإمكانهم أيضا الابتكار والإبداع وتطوير المنتجات الجديدة للمصرف مما يتوافق مع متطلبات السوق مع مراعاة الشريعة فيها(٨).

وهكذا يتبين مدى أهمية ومسؤولية الرقابة الشرعية حيث أن من يتولى هذه المهمة، مسئول أمام الأطراف المعنية (المؤسسات) على وجه الخصوص وكذلك مسئول بواجب اجتماعي وديني، وأهم من ذلك أنه مسئول أمام الله عز وجل(٨).

- ثالثاً: مهام الهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية:

تستمد الهيئة الشرعية اسمها من طبيعة عملها وهو أساسًا العمل على تطبيق أو مراعاة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على أعمال ونشاطات المؤسسة المالية المعنية. ويتبلور عمل الهيئة الشرعية على هذا الأساس في اختصاصين جوهريين هما الأصل في عمل الهيئة الشرعية وما سواهما متفرع عنهما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذان الاختصاصان هما: الفتوى، والرقابة الشرعية. وما يتطلبانه ويستلزمانه من أعمال ونشاطات وإجراءات ، ويتحدد نطاق كل اختصاص بحسبه في ذاته من ناحيته ، وبحسب الأهداف والأغراض التي تسعى المؤسسة المالية الإسلامية إلى تحقيقها ، والمنصوص عليها وجوبا في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي(٨).

(٨) انظر د/ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ دار النفائس – عمان – طبعة ٢٠٠٦م ـ ص ٣٧.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ٢ ـ ٥.

(٨) د/ عبد الحميد محمود البعلى ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق ـ ص١١.

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن دور الرقابة الشرعية هو فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في أنشطتها، وأنه يحق للهيئة لتحقيق ذلك الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر(٨).

ونميل إلى ما يراه البعض(٨) من تصنيف مهام ووظائف وأعمال هيئات الرقابة الشرعية بصفة أساسية إلى مجالين هما :

أ - المجالات العلمية . ب - المجالات التنفيذية.

وكذا تقسيم هذا المجال الأخير إلى ثلاثة مراحل: الأولى: مرحلة الرقابة الوقائية (قبل التنفيذ). والثانية: مرحلة الرقابة العلاجية (أثناء التنفيذ)، والثالثة: مرحلة الرقابة التكميلية (بعد التنفيذ).

وفي طيات كل مرحلة يمكن أن يندرج العديد من مهام ووظائف هيئات الرقابة الشرعية التي نص عليها تفصيلاً الكثير من الباحثين والتى يمكن إيجازها في مقامنا هذا فيما يلى(٨):

(٨) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٣ من معيار الضبط رقم ٢.

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد - الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية - مرجع سابق - ص ٣٩ .

(٨) انظر ذلك تفصيلاً : د/ محمد أكرم لال الدين - دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها - مرجع سابق - ص ١٧ - ١٨ . ، د/ عبد الحميد محمود البعلى - الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢٩ . ، د/ طه محمد فارس - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية - بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي - ٣١ مايو ٣ - يونيو ٢٠٠٩ م - ص ٣٦ - ٣٧ . ، د/ أحمد محمد السعد - الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - ص ٢٤ . ، د/ عطية السيد السيد فياض - الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية - مرجع سابق - ص ٢ ، ٢٦،٢٧ ، =

١ - تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل وفحص وتدقيق الوثائق المتعلقة بالمنتجات والمعاملات، والتحقق من التزام الإدارة التنفيذية بعرض جميع المعاملات على هيئة الرقابة الشرعية؛ بما يضمن تنفيذ العمل ومواجهة صعوباته وفقاً للقواعد والأصول المتفق عليها بين أهل العلم ؛ دون تلمس المشروعية لأعمال المؤسسة في الآراء الضعيفة والشاذة وتتبع رخص المذاهب.

٢- تطوير الأداء والمنتجات، والعمل على ابتكار صيغ استثمارية وأدوات تمويلية منضبطة بالمبادئ الشرعية المقبولة، كما ينبغى أن تلائم أيضا المعايير الشرعية التي طورتها الهيئة العليا في الدولة – إن وجدت - أو الهيئات الدولية ذات الشأن مع معرفة تامة لأهداف تطوير المنتجات وكيفية التعامل معها وتحقيقها، وتحليل الآثار الاقتصادية لها على الأمة مع مراعاة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية وخاصة في استثمار الأموال، وأن لا المنتجات تكون حيلة إلى الكسب الحرام، مع القدرة على استيعاب السوق الواسعة ومواجهة تحديات العولمة.

٣- المشاركة في اختيار العاملين بالمصرف من الملتزمين بالإسلام، وتعزيز قدراتهم وتدريبهم وتوجيههم وتحفيزهم وتثقيفهم بالمبادئ الشرعية الأساسية لتنمية الوعي المصرفي الإسلامي لديهم والإلمام بأحكام المعاملات المالية الشرعية سعيا نحو تحقيق الأهداف والأغراض الشرعية للمصارف الإسلامية .

=د/ أحمد الإسلامبولي - دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية(عرض ومراجعة) - مرجع سابق – ص ١٩ -٢٢.

المطلب الثانى
الواقع المعاصر للهيئات الشرعية وعوامل اختلاف فتاواها

- أولاً: الواقع المعاصر لهيئات الإشراف والرقابة الشرعية:

وفقاً للعديد من أدبيات هذا الموضوع نجد أن هذا الواقع يعبر عنه جانبان الأول: إيجابياً ، والآخر: سلبياً ، وفيما يلى وبإيجاز نوضح أهم ما يعبر عنه كل جانب من واقع هذه الهيئات الشرعية :

١ – إيجابيات هيئات الإشراف والرقابة الشرعية:

مما لا ينكر أنه كان للهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية الإسلامية الفضل في ضبط أعمال تلك المؤسسات إلى حدا ما لكى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، كما أنه لا ينكر فضلها في بيان مدى مشروعية أو عدم مشروعية العديد من معاملات تلك المؤسسات ، كذلك كان لها الفضل في تطوير وابتكار العديد من الأدوات والآليات التمويلية والاستثمارية المتطابقة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية والتى خدمت مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية ونأت بها بعيداً عن المهالك والأزمات الإقليمية والعالمية والتى خدمت في نفس الوقت المستثمر والمدخر المسلم بحفظ ماله بل واستثماره بالحلال.

لقد كان لهيئة الفتوى الدور الكبير في تطوير الأعمال المصرفية وذلك بتطبيق القواعد الشرعية على العقد بداية، وإقصاء ما جاء مخالفاً للقواعد الشرعية ، والسعي نحو إيجاد بديل شرعي متناسق مع القواعد ، ومن المجالات التي كان للهيئة الفضل في تقعيدها وتطويرها وتهذيبها مما قد يشوبها من شبهات : المشاركة ، وبطاقة الائتمان ، والاستصناع ، وغير ذلك مما مكن هيئات الفتوى من جعل دور المصارف الإسلامية دورا إيجابياً في مجالات التنمية [٨]

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٣٧.

٢ – سلبيات هيئات الإشراف والرقابة الشرعية :

ويقرر البعض أن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية أدت وظيفتها أداءً لا بأس به في إطار البيئة التي نشأت فيها، إلا أن هناك عدة قضايا أظهرتها التجربة التطبيقية مما يقتضي إعادة النظر، وتقييم التجربة بجد ومسؤولية[٨]. ولقد لوحظ على عمل بعض هيئات الرقابة الشرعية عدة ملاحظات يرجع بعضها إلى الهيئة نفسها ويرجع الآخر منها إلى إدارة البنك، وكان لهذه الملاحظات أثر سلبي على مسيرة البنوك الإسلامية، فضلا عن إضعاف قدرة البنوك الإسلامية على مواجهة التحديات المعاصرة للعمل المصرفي الإسلامي، كما أن لها آثارها على هيئات الرقابة الشرعية نفسها، ومن ذلك[٨]:

١ – تتبع رخص المذاهب، وزلات العلماء، والأقوال المرجوحة، والحيل الفقهية، وتقليد من لا يجوز تقليده لمخالفته النص أو الإجماع أو القياس الجلي. وهو ما أدى إلى اختلاف الفتاوى في نفس المسألة حتى وصل ذلك الاختلاف إلى حد التضارب بين الفتاوى .

٢ – النظر في بيان الحكم الشرعي إلى الجزئيات دون الكليات وإلى الفروع دون المقاصد.

٣– اكتفاء بعض المصارف الإسلامية بمراقب شرعي واحد، وأحيانا تنحصر مهمته في إعطاء استشارات شرعية للبنك دون قيامه بشكل فعال في ضبط العمل المصرفي والتأكد من مطابقته للشريعة الإسلامية .

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٩٦.

(٨) د/ عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٢٧ ـ ٣١.

٤- تبعية هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات التي يعملون بها، فأعضاء الهيئات الشرعية يتقاضون أجورهم من ذات المؤسسة التي يراقبونها، وبعض أعضائها تجاوز وضعيته كمراقب شرعي إلى شريك في عمليات المصرف، وربما أثر ما تقدم في عمل الهيئة وصحة الفتاوى الصادرة منها، ومصداقيتها لدى عملاء المصرف.

٥- تعدد الهيئات الشرعية وتضاربها في الأقوال والفتاوى في القطر الواحد، فلكل بنك هيئته الشرعية الخاصة به، والمنقطعة العلاقة - في الأغلب - بالهيئات الشرعية للبنوك الأخرى .

٦- ضعف التقارير الرقابية المقدمة من هيئات الرقابة الشرعية .

كذلك مما يؤخذ على الهيئات الشرعية: كون العضو يملك أسهماً في المؤسسة التي عُين عضواً في هيئتها، وكونه عضواً شرعياً في أكثر من مؤسسة مالية إسلامية؛ مما قد يؤدى إلى تعارض المصلحة وإثارة الريبة(٨).

ومما له آثاره السلبية على هيئات الرقابة الشرعية تلك التحديات والعقبات التي تواجه الهيئات الشرعية والتى لا زالت تحتاج إلى الحلول المناسبة لمواجهتها وأهمها(٨):

- قلة معرفة وفهم علماء الشريعة أو المراقب الشرعي للممارسات المالية الحديثة.

(٨) د/ أحمد الإسلامبولي - دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية(عرض ومراجعة) - مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة – ص ٢٧.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها - مرجع سابق – ص ٩١ - ٢٠.

- مسألة نقص عدد العلماء والمتخصصين. .

- بطء الابتكارات والإبداع في تطوير المنتجات وإيجاد أدوات مالية جديدة أو بدائل إسلامية.

- عقبات التوفيق بين المتطلبات الشرعية والتنظيمية والقانونية والمالية والضريبية في مجال تطوير المنتجات.

- عدم القدرة على التوصل إلى القرارات في الوقت المطلوب وبسرعة بدون أي تأخير لأن التأخير قد يودي إلى تضييع للفرص الثمينة.

- التوازن بين أهداف الشريعة وبين المادية للمصارف الماليةأ المعروف بالتحدي في تحقيق المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات أو الشركات التجارية.

- التحدي في شكل السرية وقلة الشفافية من قبل المصارف المالية مما يصعب تحري العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة.

- فجوة المعرفة القائمة في الصناعة، بين العاملين في المصارف وعلماء الشريعة في الأمور الشرعية والمصرفية على حدا سواء .

- ضيق اختصاص الهيئة أو الغموض في نطاق عملها أو سلطتها.

- الاختلاف في الآراء والفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية في شتى أنحاء العالم؛ حتى برزت لدينا إشكالية مسألة مصرفية واحدة واجتهادات وأحكام متعددة، فما هو السبيل إلى توحيد وجهات النظر حتى لا تُكذب المصارف الإسلامية بعضها أمام جمهور المتعاملين؟[٨].

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٣٣.

وعليه يرى البعض أن دور الهيئات الشرعية على المستوى الفردى لكل مؤسسة سيتقلص في المستقبل القريب متأثرا بوجود المعايير التي تصدرها هيئات المحاسبة والمراجعة للبنوك والمؤسسات الإسلامية؛ حيث تتميز تلك المعايير بالاعتمادية والإلزامية من قبل المؤسسات، كما تتميز بالنمطية والتقارب والشمول والكفاية لكافة ما يمكن وجوده من صيغ وتطبيقات ؛ وهو ما سيعمل على تقليص الحاجة إلى دور الهيئات الخاصة في الفتوى والتشريع وتعزيز دور الهيئات الشرعية الدولية، كالمجلس الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة كمصدر رئيس للفتوى والتشريع ؛ ومن شأن ما سبق حصر مهام الهيئات الخاصة فيما لم يغط بالمعايير، وهو أمر يتقلص تدريجياً مع إصدار معايير جديدة وتعديل المعايير الصادرة، إلى الحد الذي لا تبدو فيه الحاجة إلى الهيئات قائمة بنفس القدر الذي كانت عليه في المرحلة السابقة للصيرفة الإسلامية(٨):

ويورد البعض على هذا التصور المستقبلي بعض الاستدراكات التي تتعلق بتفسير المعايير أو اعتماد المستجدات والابتكارات والمشروعات الخاصة؛ ويجاب عن ذلك بأن هذه الأمور يمكن أن يتم إنجازها من خلال خبراء في المعايير الشرعية، لديهم شهادات من أيوفي تعبر عن تخصصهم وفهمهم العميق لتلك المعايير كما هو الحال في شهادة زمالة المراقب/ المدقق الشرعي(٨).

- ثانياً: أهم أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية:

إن المأمول في الفتاوى والأحكام الشرعية التي يدلى بها أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ، أن تشكل فيما بينها هيكلية واحدة ،وذلك بأن يكونوا منسجمين

(٨) د/ عبد الباري مشعل ـ دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية – مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى– ليبيا ـ ٢٧ ـ ٢٨ أبريل ٢٠١٠ ـ ص٣ ـ ٤ .

(٨) د/ عبد الباري مشعل ـ دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٤ .

متناغمين فيما يصدرون عنه من نقول وأحكام ، وإن كان لهم الحق في أن يختلفوا في ترجيح ما هو خلافي من الأحكام ، وذلك لأن فتواهم إنما تصدر من معين واحد هو معين الشريعة الإسلامية ..... إن اختلاف وربما تناقض فتاوى وأحكام هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اعتقادى له عدة أسباب من بينها : عدم وجود منهج مُعرَّف وملزم بالطريقة المثلى للبحث في أحكام الشريعة الإسلامية ، وموضح لمظاهر الفرق بين عمل المفتى وعمل الناقل للأحكام من مراجعها المعتمدة ؛ مما يؤكد أن مهام هؤلاء الأعضاء لا ترقى إلى درجة الفتيا بحال ، وإنما هى في أحسن الأحوال نقل لما قرره أئمة الشريعة من أحكام مجمع عليها أو أقوال مختلف فيها(٨).

ويمكن من خلال ما طالعناه من أسباب ذكرها العلماء والباحثون لاختلاف الفتاوى أن نقسم تلك الأسباب إلى ثلاثة أقسام(٨):

القسم الأول : أسباب تاريخية لاختلاف الفتاوى وهى :

١ – طبيعة مصادر الأحكام الشرعية وما بها من إجمال وتفصيل

٢ – اختلاف الصحابة والتابعين في فهم النصوص وترجيح احدها على الآخر.

٣ – اختلاف المذاهب الفقهية

٤ – اختلاف فتاوى هيئات الرقابة الشرعية إذ يؤدى هذا الاختلاف إلى انقسام في وجهات نظر الباحثين تجاه المستجدات.

(٨) د/ محمد سعيد رمضان البوطى ـ سبل إمكانية التجانس فى الفتاوى المالية فى أعمال هيئات الرقابة الشرعية – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت – موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامى ـ http://iefpedia.com/arab/ ـ ص ١ ، ٤.

(٨) د/ عبد الستار أبو غدة – أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – مؤتمر الدوحة الثانى للمال الإسلامى – ١٠/ ١٠ / ٢٠١١م – ص ١٥ ـ ١٨.بتصرف.

والقسم الثاني : أسباب موضوعية غير تاريخية أهمها :

١ - اختلاف الأنظار في المستجدات .

٢ - اختلاف البيئات والأزمان (الاختلاف البلدانى والزمانى) .

٣ - اختلاف الأعراف . ٤ - اختلاف صياغة الفتاوى .

القسم الثالث : أسباب سلبية من جهة الإدارات التنفيذية وبعض أعضاء الهيئات الشرعية وتشمل ما يلى :

- التأثر باختلاف التسمية للمنتج أ تجزئة عناصر المنتج بحيث يظن اختلاف حكمه عما لو عرض مجتمعاً متكاملاً ، الركون إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة دون النظر إلى ما إذا كان هناك نصوص خاصة تقيد هذه القاعدة في أمر ما ، عدم مشاركة الفنيين من مصرفيين أو قانونيين في اجتماعات الهيئات ، ما يزينه بعض الفنيين وهم قلة من تصورات خاطئة أو منقوصة ولو بحسن نية لتشوفهم إلى الموافقة على منتج ما .

المطلب الثالث
آليات تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في تحقيق ضبط وتجانس الفتوى

الواقع أن توحيد الفتاوى أمر عسيراً وفي الوقت نفسه يؤدى إلى التحجير، والبديل هو ضبط الفتاوى والتنسيق بينها لتضييق شقة الخلافاً ولتجنب التضارب بينها والتناقض عند تطبيقها دون مراعاة هدف عام فيها، وهو تحقيق المقاصد الشرعية وجلبها المصالح المعتبرة ودرء المفاسد وذرائعها(٨).

ولكن المأمول أن يتحول تضارب الفتاوى وتناقضها إلى تناغم وتجانس وانسجام وهذا هو موضوع هذا المطلب والذى نتناول فيه تفصيلاً أهم ما نراه من آليات يجب على هيئات الإشراف والرقابة تبنيها والعمل على تحقيقها لضمان تحقق تجانس الفتوى، وتتمثل تلك الآليات فيما يلى:

- أولاً: هيكلتها وتشكيلها واستقلالها بما يضمن فاعليتها وجدواها وصولا إلى مخرجات متجانسة

مما لا شك فيه أن هيكلة أى هيئة أو جهاز وتشكيله واستقلاليته بشكل جيد يتناسب مع ما يوكل إليه من أعمال يؤدى في النهاية مع مراعاة العوامل الأخرى إلى إنتاج جيد منضبط ومتناسق وعلى هذه القاعدة يجب أن تقوم هيئات الإشراف والرقابة الشرعية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية .

- هيكلة هيئات الإشراف والرقابة:

يرى البعض أن تتكون الهيئة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاث هيئات للرقابة الشرعية هي(٨):

(٨) د/ عبد الستار أبو غدة – أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٢٠ .

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٣٩ .

١ – الهيئة العليا للرقابة: وهي على مستوى المصارف الإسلامية كافة.

٢ – هيئة الفتوى: وهي على مستوى كل مصرف على حدة، وتقوم بالناحية النظرية وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

٣ – هيئة التدقيق الشرعي: وهي على مستوى كل مصرف وتقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتوى الصادرة منها.

وقدم أحد الباحثين في خمسة بنود بعض من الشروط التي ينبغى توافرها لتحقق وجود هيئة إشراف ورقابة شرعية مثالية(٨).

– **أما من حيث تشكيلها وتنوع تخصصات أعضاءها وعددهم** : فإنه ينبغى توافر كافة التخصصات والأعداد التي تخدم عمل هذه الهيئة على الوجه الأمثل .

فللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها(٨). كما أن تحقيق الجودة الشرعية يتطلب مجموعة من الوظائف تتم على مراحل وهي(٨):

– لابد من وجود من يقوم بوظيفة إصدار أو اختيار الفتوى التي يقوم عليها العمل.

(٨) انظر ذلك : د/ أحمد محمد السعد ـ الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص١٥ – ٢٥.

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١٤.

(٨) د/ عبد العزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود ـ سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية – بحث منشور على موقع شبكة الألوكة ـ / / **www.alukah.net** ـ تاريخ الإضافة: ٢/ ٤/ ٢٠١١ ميلادي ـ ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢ هجري .

- لابد من وجود من يقوم بوظيفة إجازة الفتوى.

- لابد من وجود من يقوم بوظيفة إصدار أو اختيار معايير الأداء والرقابة والتدقيق المتعلقة بالعمل بالفتوى.

- لابد من وجود من يقوم بوظيفة إجازة المعايير.

- لابد من وجود من يقوم بوظيفة التدقيق والرقابة على الأداء.

- لابد من وجود من يقوم بوظيفة التدقيق و الرقابة على مدى مطابقة العمل لمقتضى الفتوى.

وعليه فإننى أرجح ما يراه البعض[٨] من أنه لا يمكن تحديد عدد الأعضاء بشكل قاطع؛ لأن ذلك يعتمد على الحاجة وعلى مدى أو حدود الخدمات المطلوبة.

وقد قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأن يكون على الأقل ثلاثة أعضاء وقد وصى بهذا البنك المركزي الماليزي والمركزى السودانى والمركزى السورى وغيرهم ، وهو ما قرره العديد من الباحثين[٨].

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٣ ـ ١٦.

(٨) انظر : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٧ من معيار الضبط رقم ١ ، د/ عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص٢٨. ، د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١٤. ، د/ محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م بمملكة البحرين، ص ٢٣.

ومن المنتقد أن تلجأ بعض المؤسسات المالية الإسلامية لعلاج عدم وجود هيئة إشراف ورقابة شرعية بالمؤسسة أو للنقص في عدد أعضاء الهيئة – كوجود عضو واحد فقط – باللجوء والاستعانة بمستشارين خارجيين يقومون بمقام هيئة الرقابة الشرعية(٨).

ومن المهم جداً القيام بالدراسة المفصلة والدقيقة في اختيار أعضاء الهيئة، حتى يكون الأعضاء مكملين لبعضهم البعض من حيث الخبرة والمعرفة والتأهيل ليضمن فعالية الهيئة للمؤسسات المالية وللحفاظ على سلامتها(٨). وقد قرر العديد من الباحثين ضرورة توافر جملة من الشروط والصفات في أعضاء هيئات الإشراف والرقابة بما يضمن أن يكونوا مؤهلين كماً وكيفاً لتقديم الفتوى والإجابات الشرعية بسرعة ودقة وكفاءة(٨).

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١٤.

(٨) أنظر محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٢٣. ، د/ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ـ مرجع سابق – ص ٣٩.

(٨) راجع فى ذلك : لجنة من الأساتذة الخبراء الإقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ١٩٩٦م، ص ١٤. ، د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١٤. ، انظر د/ محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها و ضوابطها ـ ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م بمملكة البحرين ـ ص ١٨. ، ـ د/ محمد سعيد رمضان البوطى ـ سبل إمكانية التجانس فى الفتاوى المالية فى أعمال هيئات الرقابة الشرعية ـ مرجع سابق – ص ١ ، ٤. ، د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٥،١٦ بتصرف . ، د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١١.

- **ومن حيث الاستقلالية :**

يرى البعض أن جوهر مشكلة عدم تجانس الفتاوى وسببها هو في كون العلاقة بين القائمين على مؤسسات التمويل الإسلامي وهيئات الفتوى علاقة مباشرة، فهم من يعيّنونهم ويدفعون رواتبهم، وفي هذا فتح لباب عظيم من أبواب المفسدة[٨].

ويقرر مجمع الفقه الإسلامى – وهو ما أيده العديد من الباحثين والعديد من التشريعات[٨] – أنه يجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية مستقلة، ولتحقيق ذلك يراعى ما يأتي[٨]:

(أ) يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها.

(ب) أن لا يكون العضو مديراً تنفيذيًا في المؤسسة، أو موظفًا فيها، أو يقدم إليها أعمالاً خلافًا لعمله في الهيئة.

(٨) د/ عبد العظيم أبو زيد ـ احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها – حوار مع الموقع الإخبارى للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – نشر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت ـ ٢٤/ ٠٣/ ٢٠١٠ . **http://www.kantakji.com/governance**

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية – ١٤٢٨ هـ ـ فبراير ٢٠٠٧ م ـ العدد١ ـ مجلد ٤ – ص١١٤.، د. عطية السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٢٩.، عزالدين بن زغيبة ـ مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية ـ ١٩ مايو ٢٠٠٩– ١٨ ـ ص٣.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدورة التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(ج) ألا يكون مساهماً في البنك أو المؤسسة المعنية.

ولضمان استقلالية هيئات الرقابة الشرعية استقلالاً تاماً عن إدارة المصارف، ولضمان حيادها تماماً ؛يرى البعض أن يتم عمل هيئات الرقابة الشرعية من خلال مكاتب تدقيق شرعي كمكاتب تدقيق الحسابات(٨).

- **ثانياً: آليات عملها إداريا: النمط الإدارى، والإجراءات ، والأهداف .**

ونعنى بالنمط الإدارى والإجراءات: أن تكون الأعمال الإدارية لهيئات الإشراف والرقابة وكل من يعاونها محكومة بإجراءات وخطوات إدارية قانونية نمطية وموحدة لدى كافة الهيئات وخاصة في تلك الإجراءات الخاصة بعرض المسائل المطلوب الرأى فيها .

وواقع الأمر أن هناك بعض الاختلافات بين هيئات الرقابة في مختلف أنحاء العالم مما أدى إلى وجود الاختلافات في نظام الحكم الشرعي ، فالاختلافات ظاهرة في الإجراءات المتبناة، وفي مدى أو حدود السلطة المعطى لهيئات الرقابة ومستواها..... حيث أدت هذه الأمور إلى الاختلاف في الفتاوى أو القرارات المنتجة من الهيئات الشرعية الموجودة في أنحاء العالم(٨). وعليه يرى البعض لتفادى ذلك تقنين العمل المصرفي الإسلامي : قاصداً من ذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقانون وتشريعات محددة وصادرة من الجهات الرسمية في الدولة(٨).

(٨) د/ محمد عبد الغفار الشريف ـ الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ـ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ـ مرجع سابق – ص٢٢.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٠ ـ ٢٠.

(٨) د. عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٤١، ٤٢.

كما يرى البعض ضرورة توحيد ميثاق عمل موحد لكل مراكز الفتوى والتفاهم حول آلية موحدة للمسائل الخلافية، ووضع آلية ترجيح موحدة، ودراسة حلول هذه القضية الكترونياً، مع ملاحظة وجود مستشارين الكترونيين مع الفقهاء(٨). ويرى البعض وضع قواعد حوكمة لعمل هيئات الفتوى في المؤسسات المالية(٨).

كما يقترح البعض أن تقوم البنوك المركزية بدور باعتبارها جهة رقابية وإشرافية على كافة البنوك بما فيه الإسلامية بدور التنسيق بين الهيئات الشرعية في كل دولة بها بنوك إسلامية.، كما في ماليزيا والسودان والبحرين وسوريا ولبنان(٨).

وحدة الأهداف :كذلك ينبغى أن تتفق جميع الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أهدف موحدة أو متقاربة.

ولا شك أن الهدف الأسمى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات، والواجب أن تتضافر في تحقيق ذلك جهود جميع العاملين في المؤسسة المالية الإسلامية(٨).

- ثالثاً : منهجية تخريج الأحكام وضوابط الفتوى .

إنه من المسلم به في تطور العمل المالى والمصرفي الإسلامى محلياً

(٨) د/ علاء الدين زعتري ـ الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع ـ **www.alzatari.org** – ص ١٥.

(٨) د/ عبد العظيم أبو زيد ـ احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها ـ مرجع سابق –.

(٨) د / عبد الستار أبو غدة – أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٢١ .

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١١.

وخارجيـاً وتشـعب أنشـطته أن تواكبـه الفتـاوى الشـرعية الصـادرة عـن الهيئـات الشـرعية لهـذه المؤسسـات، الأمـر الـذى تكثـر فيـه الفتـاوى محليـة وقطريـة، بـل عالمية إسلامية ، ومن البدهى أن لا تتطابق الفتاوى حتى في المواضيع المتجانسة أو المتقاربة، إذ مبنى هذه الفتاوى الاجتهـادات وهـى مظنـة الاخـتلاف،.... ومـن هنا كان النظر أو توحيد النظر مـا أمكـن في منهجيـة إصـدار الفتـاوى مهـم لتحقيـق التجانس بين فتاوى الهيئات الشرعية محليـاً وخارجيـاً(٨).

وهنـاك ثلاثـة منـاهج مختلفـة في اتخـاذ القـرارات الشـرعيةٌ وهـي تنطبـق علـى جميع الأحكام في الشريعة الإسلامية بما فيها القرارات المتعلقة بالقطاع المصرفي وسوق رأس المالٌ وهذه المناهج هـى(٨): المرونـة والتسـاهل في إصـدار الفتـوى، التشدد والتضييق في إصدار الفتوى ، التوازن أو الوسطية في إصدار الفتوى .

كذلك مـن قبيـل توحيـد المنهجيـة وجـوب الالتـزام بضـوابط الفتـوى المتفـق عليها بين العلماء والباحثين ومؤسسات الاجتهـاد الجمـاعى، والتـى مـن بينهـا مـا نص عليه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي(٨):

١- مراعاة مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال عند بيان الحكم الشرعي.

٢- تجنب الأقوال الشاذة، وتتبع الرخص أو التلفيق الممنوع وفق ما صدر في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٧٠(١/ ٨) والذى قرر .... (٨).

(٨) د/ عجيل جاسم النشمى– إمكانية تحقيق التجانس فى الفتوى فى المسائل المالية – المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين– ٢٧ ـ ٢٨ مايو ٢٠٠٨م ـ ص١.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقـة عملهـا ـ مرجـع سـابق – ص ٩١ ـ ٢٠. وفى نفـس المعنـى : د/ عجيـل جاسـم النشـمى – إمكانيـة تحقيق التجانس فى الفتوى فى المسائل المالية ـ مرجع سابق – ـ مرجع سابق – ص ٤ .

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدورة التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ ـ ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦ ـ ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م.

(٨) انظر ذلك تفصيلا : مجمع الفقه الإسلامي ـ الدورة الثامنة ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام ـ من =

٣- مراعاة ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن ضوابط الفتوى في قراره رقم ١٥٣ (٢/ ١٧) والذى قرر ...[٨].

- رابعًا : آلية الالتزام بفتاوى المؤسسات الفقهية الدولية العالمية والإقليمية.

إن التزام هيئات الفتوى المصرفية بعدم الخروج عن قرارات المجامع الفقهية أمر واجب، فما فائدة تلك القرارات والجلسات التي تعقد لإصدارها إن لم تحترم من قبل المؤسسات المالية والمصرفية[٨]. وفي زمن التخصص العملي، لا بد من التنبه إلى ضرورة الاجتهاد الجماعي؛ عصمًا للفتاوى عن الزلل، وصيانة للفكر عن الزيغ، وتأكيداً على التلازم المتقن بين التخصصات المختلفة[٨].

إن اختلاف وربما تناقض فتاوى وأحكام هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية في اعتقادى له عدة أسباب من بينها : عدم الاهتداء أو الاستئناس بفتاوى المجمع الفقهى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى ، وعدم الرجوع إلى مدونة المعايير الشرعية[٨].

=١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، ـ قرار رقم: ٧٠ (١/ ٨) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه ـ مجلة المجمع ـ ع ٨، ج١ ص ٤١.

(٨) انظر ذلك تفصيلا : مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي ـ الدورة السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) ـ من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ – ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م ـ قرار رقم: ١٥٣ (٢/ ١٧). وفى معنى ذلك تفصيلا انظر : د/ عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣١ ـ ٣٦.

(٨) د/ عبد العظيم أبو زيد ـ احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها ـ مرجع سابق – .

(٨) د/ علاء الدين زعتري ـ الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح ـ مرجع سابق – ص ٣ .

(٨) د/ محمد سعيد رمضان البوطى ـ سبل إمكانية التجانس فى الفتاوى المالية فى أعمال هيئات الرقابة الشرعية – ص ٤.

ولقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أن من ضوابط الاجتهاد والفتوى في الهيئات الشرعية[٨]: وجوب الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مع مراعاة قرارات المجامع وهيئات الاجتهاد الجماعي الأخرى، بما لا يتعارض مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

وكذا الندوات المتخصصة ينبغى أن يكون لقراراتها أهمية واحتراماً لما تتوصل إليه من مقررات تم تقديم الأبحاث المعمقة فيها، وكذا معايير المجلس الشرعى لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ حيث عُنيت بالجمع بين الفقه والواقع ، وحظيت المعايير التي أصدرتها على رضا وقبول علماء الأمة ومؤسساتها المالية .... وهذا من الضرورة بمكان لتعمل المؤسسات المالية الإسلامية على أساس موحد[٨].

إن تفعيل دور المجامع الفقهية القائمة الآن ونشر كل ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وبحوث، عامل مهم في تقريب وجهات نظر العلماء واجتهاداتهم ، والتذكير بضرورة أن تكون الفتاوى جماعية؛ لما تحدثه الفتاوى الفردية من مشاكل[٨].

وفي النهاية نؤكد أن الحديث عن الاجتهاد الجماعي لا يعني حجر ومنع الاجتهاد الفردي، بل إن الاجتهاد الفردي الأساس الذي ينبني عليه، ومعلوم جواز الاجتهاد الفردي، واجتماع مجموعة من المجتهدين إنما هو لقوة الاجتهاد الناتج قدر المستطاع، وصونه عن احتمالية الخطأ الواردة في الحديث: قال رسول

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدورة التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٨) د/ عجيل جاسم النشمى – إمكانية تحقيق التجانس فى الفتوى فى المسائل المالية ـ مرجع سابق – ص ١٠ .

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٤١ .

الله ﷺ «إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإذا اجتهد فأخطاء فله أجر وَاحِدٌ»(٨)،(٨).

- خامساً: آليات التنسيق والاتصال ومشاركة المعلومات من أجل تحقيق التجانس.

ونعنى بذلك العمل على توفير قاعدة بيانات ومعلومات علمية لكل ما يصدر عن هيئات الإشراف والرقابة محلياً ودولياً وعالمياً من قرارات وفتاوى وتجارب وخبرات وموضوعات تم طرحها عليها ومناقشتها ومراجعتها دورياً وما أفرزته من منتجات ومخرجات في إطار خدمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ، ثم العمل بعد ذلك على أن يتم إتاحة ذلك كله لكافة الباحثين من خلال شبكة اتصالات محلية ودولية وبكافة وسائل الاتصال الحديثة التي تضمن الوصول إلى المعلومات بسهولة ويسر ودقة في النقل ، وكذا من خلال عقد لقاءات دورية بين أعضاء الهيئات والباحثين في صورة مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية وورش عمل ومسابقات علمية على المستوى المحلى والدولى . فمما لا شك فيه أن وصول الباحث إلى ما سبقه غيره إليه في مسألةٍ ما سبق بحثها يؤدى غالباً إلى تجانس الفتوى في نفس المسألة ما لم يكن هناك خلاف مبنى على أدلة موثوقة لم يتم مناقشتها من قبل؛ فيقتضى ذلك طرح المسألة للبحث والمناقشة من جديد فيما بين أعضاء هيئات الإشراف والرقابة والعلماء والباحثين بحيث تناقش في إطار جماعى لتبين وجه الصواب فيها .

(٨) المنتقى من السنن المسندة- عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي - ج١ - باب ما جاء فى الحكام – حديث رقم ٩٩٦ - ص٢٤٩.

(٨) د: علاء الدين زعتري - الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح - مرجع سابق – ص ٣ .

ويقرر البعض أن من أسباب الضياع وتضارب الفتاوى وتضادها هو غياب تلك الهيكلة التي تجمع هيئات الرقابة كلها على صراط واحد ..... ومن ثم تتلاقى الجهود على منهج واحد جامع وتخضع لقواعد شرعية وأخلاقية تشكل دستور العمل للجميع(٨). وفي هذا الإطار يقترح البعض توحيد مخازن الفتاوى الالكترونية، لكل المراكز لتسهيل عملها وتوسيع طاقاتها لاستيعاب الجمهور، وكذا تأسيس ساحات حوار خاصة بمؤتمرات فقهية الكترونية وبناء تفاهمات حول آليات اجتماع أرباب الفتوى الكترونياً، والاستفادة من التقنيات في تطوير أداء تلك المجامع الفقهية الإلكترونية(٨). ويرى البعض ضرورة إصدار موسوعة اقتصادية إسلامية: محدثة سنوياً وباستمرار ، تضم كل ما تحتاج إليه المؤسسات المالية الإسلامية من أحكام شرعية لتكون مرجعا لهيئات الفتوى والرقابة الشرعية تستعين بها وترجع إليها متى احتاجت لذلك(٨). كما يرى البعض أنه ولابد من(٨):

- التواصل والتنسيق بين المصارف الإسلامية والمؤسسات الشرعية والاقتصادية والمالية في الجامعات، والمجمعات، والمراكز البحثية، ودور الإفتاء، وبهذا يتسنى للمصارف الإسلامية الاستفادة من الدراسات التي تقوم بها

(٨) د/ محمد سعيد رمضان البوطى ـ سبل إمكانية التجانس فى الفتاوى المالية فى أعمال هيئات الرقابة الشرعية ـ مرجع سابق – ص ٧.

(٨) د: علاء الدين زعتري ـ الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح ـ مرجع سابق – ص ١٥.

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١٣٥.

(٨) د. عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣٨،٣٩. وفى نفس المعنى : د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٤٢.

تلك الجهات وفق الآليات المعروفة مثل التي تقوم بها المؤسسات المالية الغربية مع المؤسسات البحثية والأكاديمية.

– الإكثار من عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعتني بالتطوير والابتكار والتجديد، وتنفيذ توصياتها وقراراتها.

ويرى البعض أنه يجب أن يقوم بهذا الدور هيئة عليا تُسئل عن تنسيق الفتاوى أو القرارات للمصارف الإسلامية حتى لا يكون هناك اختلافات كبيرة بين القرارات الشرعية(٨). ومما لا ريب فيه أن اتصال الهيئات الشرعية ولو في البلد الواحد أصبح ملحـًا ؛ وهامـًا لتبادل الخبرات ووجهات النظر في الاجتهاد في بعض القضايا محل الخلاف(٨).

– سادسـًا : آليات التدريب والتطوير وإعداد الكوادر الحالية والمستقبلية .

من خلال التقييم والتقويم والتدريب يتقن الإنسان عمله ومن خلال المراجعة والتطوير يكتشف الكثير مما غاب عنه، وفي إطار عمل هيئات الإشراف والرقابة فإن ذلك واجب في ذاته ولما ينتج عنه من تقارب وتجانس في مخرجات تلك الهيئات من فتاوى وقرارات ؛ إذ أن التدريب على منهجية عمل محددة ومنهجية ضبط الفتوى والقرار واستيعاب المستجدات يؤدى في النهاية إلى تناسق وانسجام مخرجات تلك الهيئات بالرغم من تعددها واختلاف مذاهبها وذلك لوحدة المنهجية التي تدربوا عليها وأتقنوها .

لذا يجب على علماء الشريعة أن يطوروا ويزيدوا معارفهم ومهاراتهم من خلال التعلم والقراءة المستمرة وإعداد قدراتهم لمتطلبات واقع الصناعة

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٢.

(٨) د/ عجيل جاسم النشمى – إمكانية تحقيق التجانس فى الفتوى فى المسائل المالية ـ مرجع سابق – ص ١ .

المصرفية[٨]. كذلك عليهم تطوير المنتجات باستخدام المبادئ الشرعية المقبولة التي تلائم أيضا المعايير الشرعية التي طورتها الهيئة العليا في الدولة أو الهيئات الدولية ..... كما أن عليهم التأكد من أن القرارات الصادرة عن الهيئة مفهومة من قبل العاملين ومنفذةٌ ولأجل ذلك يجب على الهيئة القيام بتوعية العاملين في المؤسسة وإقامة حلقات التدريب لهم[٨].

إن إيجاد الفقيه الاقتصادي المتخصص الذي يجمع بين التخصص الشرعي والتخصص الاقتصادي ضرورة لما في ذلك من فوائد كثيرة تعود على الهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية..... ومن ثم فإنه يجب تطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية: ليكون أكثر مهنية ومنضبطا بقوانين معروفة وواضحة، وتأهيل العاملين فيها بمنحهم شهادات معتمدة على غرار الشهادات الدولية التي تمنح لأي شخص في مثل مهن التحليل المالي والمحاسبة وغيرها[٨]. وقد أكد قرار مجمع الفقه الإسلامي ذلك بنصه على وجوب[٨]:

- تأهيل العاملين في المؤسسة بما يمكّنهم من أداء أعمالهم بشكل صحيح من الناحية الشرعية والمهنية.

- تكوين فريق للتدقيق الشرعي الداخلي يتمتع بالتأهيل العلمي والعملي ويكون مستقلاً، ويتبع جهة عليا داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة مثل لجنة

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٤.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٧.

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١٣٥.

(٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ـ الدورة التاسعة عشر ـ إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) ـ من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

المراجعة أو مجلس الإدارة، ويكون تعيينه وإعفاؤه بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.

إن الحاجة إلى تجديد وتطوير العمل المصرفي الإسلامي وتقديم المزيد من الابتكارات في هذا المجال هو فرض الوقت بالنسبة لهيئات الرقابة الشرعية والجهات المعنية بهذا الأمر .... ومما لا شك فيه أن التدريب والتثقيف الشرعي المستمر للعاملين بالمصارف الإسلامية يسهم في زيادة وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة لأصول المعاملات المالية في الإسلام، والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار، والخدمات المالية(٨).

ويرى البعض أن مسألة نقص عدد العلماء والمتخصصين، تقتضي من جميع السلطات المعنية الاستثمار في تطوير وتدريب علماء جدد ويقوم كبار العلماء بتوجيه وإرشاد المواهب الشابة الجديدة لتولي دورها في المستقبل(٨).

- سابعًا : آلية إنشاء مرجعية شرعية عليا عالمية قراراتها وفتاواها إلزاميه .

هناك شبه إجماع على وجوب إنشاء مرجعية شرعية عليا للهيئات الشرعية للإشراف والرقابة تتسم بالعالمية وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة لكافة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وذلك أيضا على غرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؛ وذلك بالفعل ما قام به الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية؛ حيث قام بإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية والتى لم تمارس عملها

(٨) د. عطية السيد السيد فياض ـ الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – مرجع سابق – ص ٣٧، ٤٢.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ٩١ ـ ٢٠.

في الرقابة الشرعية إلا لوقت قليل ثم توقفت؛ وهو ما دعا كثير من الباحثين إلى المطالبة بعودتها إلى العمل وتفعيله أو العمل على إنشاء هيئة عليا أخرى.

ولقد تحدث الكثيرون عن أهمية وجود هيئة رقابة عليا على المستوى العالمي أو على الأقل على مستوى الدولة ، حتى تقوم بدور المنسق بين المؤسسات المالية التي تحتها أو المشرفة عليها. وكان الدافع في ذلك ضرورة التنسيق بين الفتاوى الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية؛ وتفاديا لوقوع اختلافات فيما بينها في الممارسات والفتاوى(٨). وفي إطار السعى نحو وجود هيئة رقابية وإشرافية عليا وعالمية وفي إطار التطورات الإيجابية في الرقابة الشرعية وإحساس المؤسسات المالية الإسلامية بالحاجة إلى رقابة مركزية، تمثل درجة أعلى ومرجعية متخصصة لتوحيد نمط العمل المصرفي سواء في كل قطر على حدة، أو على المستوى العام، قد تحول هذا الإحساس إلى سعي جاد أنتج أنماطاً من الرقابة المركزية؛ منها(٨):

١ - الهيئة العليا للرقابة الشرعية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. وكان الهدف منها تجميع الخبرات التي تكونت لدى المصارف الإسلامية، التي انتشرت سريعاً بدعم إيجابياتها وتفادي سلبياتها، وبغرض توحيد الخيارات الفقهية كلما كان ذلك ممكناً، وتنسيق الجهود لتطوير الفقه المصرفي وتفعيله في صورة صيغ تمويلية وأدوات مالية، تلبي المصالح المشروعة للأمة الإسلامية.

(٨) د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها ـ مرجع سابق – ص ١٢. ، د/ أحمد الإسلامبولي ـ دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية(عرض ومراجعة) ـ مرجع سابق – ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٨) د/ محمد عبد الغفار الشريف ـ الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق –ص٦ ـ ٩.

وكان من أهدافها أيضاً ..... ، وللأسف لم تعمر تلك الهيئة طويلا حيث جمدت بعد بضع اجتماعات بعد أن صدر عنها بعض الفتاوى التي تحقق هدف تطابق وتقارب التصورات والتطبيقات بين الهيئات(٨).

٢- ثم ظهرت الهيئة الشرعية الموحدة للبركة، ولهذه الهيئة أمانة عامة موسعة، تجمع إلى جانب التخصصات الشرعية التخصصات الاقتصادية والمصرفية، وهي من أنشط الأمانات العامة من حيث عقد المؤتمرات والندوات والمناشط المصرفية الأخرى التي تتناول القضايا المصرفية العملية الملحة في المصارف الإسلامية .

٣- ثم أنشئ المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية . وقد بدأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بلجنة شرعية تقوم بمراجعة وإجازة الدراسات الشرعية الممهدة لإصدار معايير المراجعة والمحاسبة والأخلاقيات، كما تعمل على مراجعة هذه المعايير عند إعدادها بوساطة مجلس المعايير ولجانه. وفي عام ١٩٩٩م تم رفع هذه اللجنة إلى مجلس شرعي يوازي مجلس المعايير.

ولقد اقترح البعض وجود آلية لتخفيف الخلاف – قدر الإمكان – ولتوحيد وجهات النظر، وأبرز معالم هذه الآلية(٨):

١ – تفعيل دور الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية لتقوم بالأعمال المنوطة بها.

(٨) د/ عبد الستار أبو غدة – أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١٤ . بتصرف .

(٨) د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٤٢.

٢ – وإن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بالسعي إلى إيجاد هيئة عامة للفتوى على مستوى الدولة تكون مؤسسة ترعاها الدولة، وتضم علماء مختصين في الفقه والاقتصاد وتكون مرجعا لهيئات الفتوى في المصارف الإسلامية في نفس الدولة.

٣ – فإن تعذر ما سبق فعلينا أن نقوم بإنشاء لجان للفتوى في الأقطار الإسلامية من العلماء المختصين وإسناد الرقابة العامة على هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية لهم، ويكون القول الفصل في المسائل الفقهية لهم.

كما يقرر البعض أن أمر تفعيل الهيئات الشرعية يستلزم وجود هيئة عليا للفتوى والرقابة الشرعية، تخضع لها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية تكون مهمتها الإشراف والتوجيه والتنسيق والتقارب وحسم الخلاف وتوحيد الآراء في المسائل الشرعية، وتمثل فيها الهيئات الفرعية؛ تأكيداً لضرورة الاجتهاد الجماعي المعاصر(٨).

– ثامنا: آلية وضع معايير شرعية على غرار معايير هيئة المحاسبة والمراجعة .

إن من بين الأدوار الملقاة على عاتق هيئات الإشراف والرقابة الشرعية من أجل تحقيق تجانس الفتوى وجوب وضع معايير شرعية يتم تطبيقها على كافة معاملات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية فتكون بمثابة مرجعية واحدة متفق عليها ، وذلك على غرار ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

(٨) د/ عبد الحميد محمود البعلى ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٤١ـ٤٢ . وفى نفس المعنى : د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١٣٥. ، د/ حمزة عبد الكريم حماد ـ الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٣٧.

فقد جاء في بيان اختصاصات المجلس الشرعي فيما يتعلق بالمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن من هذه الاختصاصات : تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات لتلك المؤسسات؛ بما يؤدي إلى تفعيل دور هيئات الرقابة الشرعية الخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المركزية(٨).

وبالفعل قد أسهمت المعايير الشرعية والمحاسبية في إضافة صفتين رئيستين إلى الصيرفة الإسلامية هما(٨):

- توحيد المرجعية للعمل المصرفي الإسلامي على مستوى الممارسة والمراجعة والإشراف الرقابي.

- تنميط التطبيقات أو الممارسات إلى الحد الذي تبدو فيه متطابقة أو متقاربة، علماً أن التنميط بمعنى التقارب أو التطابق يلغي التضارب المحتمل، لكنه لا يقتضي إلغاء التنوع أو حمل التطبيقات على رأي فقهي واحد؛ وإنما يتصور أن يتضمن المعيار الشرعي لصيغة ما وضع الأسس الشرعية لأكثر من رأي فقهي.

(٨) يتكون المجلس الشرعي حسب النظام الأساسي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من أعضاء لا يزيد عددهم عن عشرين عضواً يعينهم مجلس الأمناء لمدة خمس سنوات من الفقهاء الذي يمثلون هيئات الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء في الهيئة وهيئات الرقابة الشرعية في البنوك المركزية. ينظر مقدمة كتاب المعايير الشرعية، ٢٠٠٧.

(٨) د/ عبد الباري مشعل ـ دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية – مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى ـ ليبيا ـ ٢٧ ـ ٢٨ أبريل ٢٠١٠ ـ ص ٢ ـ ٣ .

إن العمل المصرفي الإسلامي بحاجة إلى انسجام في عملياته من خلال تطبيق معايير ثابتة يعترف بها الجميع، ولعل أهم ما يستدعي وجود المعايير الشرعية وتفعيلها في الواقع العملي هو(٨):

- الحاجة إلى تحقيق التطابق أو التقارب في التصورات والتطبيقات بين هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لتجنب التضارب أو عدم الانسجام بين الفتاوى والتطبيقات في المؤسسات المالية الإسلامية.

- تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية مع البنوك المركزية.

- ظهور العمل المصرفي الإسلامي بقوانين وأعراف مصرفية موحدة أمام المؤسسات المالية التقليدية المحلية والدولية.

- صون تجربة المؤسسات المالية الإسلامية من الانحراف والتقليل من الاهتمام بالمصلحة الخاصة على حساب المبادئ والمصلحة العامة.

إن إيجاد معايير موحدة تصدر عن مجلس دولي معتمد تلتزم بها الهيئات الشرعية جدير بالتعويل؛ لأن وجود هيئة شرعية للمؤسسة أو لدولة معينة خاصة لا يخفي محدودية الأثر الذي ينشأ عنها، وهو لا يتعدى نطاق تلك المؤسسة أو تلك الدولة، وتبادل الآراء بين الهيئات الشرعية في عمليات التمويل المجمع عليها ليس له كبير جدوى؛ لأنه إما أن تعتمد الهيئة في مؤسسة ما الرأي الذي انتهت إليه هيئة مؤسسة أخرى، وإما أن تختلف معها وليس هناك ما يحسم هذا الخلاف للتكافؤ نظريا بين الهيئتين ..... وعليه لم يبق إلا إيجاد مرجعية معتمدة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وإصدارها معايير شرعية في الصيغ

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ١١٠.

والقضايا المالية للتسديد والمقاربة بين وجهات النظر التي من المتوقع طرحها[٨].

إنه لمن المؤسف أن تلتزم البنوك التقليدية، وكذا البنوك الإسلامية، فيما يتعلق بالإدارة والمحاسبة والتدقيق وبعض التعاملات الدولية، وكذا فيما يتعلق بمؤهلات كبار موظفيها وجوانب فنية أخرى، بقوانين البنوك المركزية، وبمعايير دولية كمعيار بازل، ثم تغيب المعايير الشرعية الملزمة لهيئات الفتوى في العمل المصرفي الإسلامي؛ مما يترك المجال رحباً لاضطراب الفتاوى المصرفية واضطراب المصارف الإسلامية في منتجاتها[٨].

ويحذر البعض من أن غياب أو عدم وجود معايير للرقابة الشرعية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية يهدد بخطر عظيم، بعد أن اتسع نشاطها وعم جميع بلدان العالم تقريباً وتتمثل تلك المعايير في ..... [٨].

(٨) د/ عبد الحق حميش ـ تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص١١١.

(٨) د/ عبد العظيم أبو زيد ـ احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها ـ مرجع سابق –.

(٨) انظر ذلك تفصيلاً : د/ عبد الحميد محمود البعلى ـ الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية ـ مرجع سابق – ص ٥، ٦.

المبحث الثالث
المتغيرات الاقتصادية ومدى تأثرها بالفتاوى الشرعية

نحاول في هذا المبحث أن نتعرف على أهم المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر فيها الفتاوى، ولمعالجة موضوع قياس أثر الفتاوى الشرعية على المتغيرات الاقتصادية فإنه عادة يتم اتباع عدة مناهج قياسية أهمها: المنهج الاستقرائي (التجريبي، الواقعي): والمنهج الإحصائي (استقرائي/ استنباطي) ؛ كونهما يتماشيان مع طبيعة الموضوع، ومن خلال تلك المناهج يتم استخدام الطرق القياسية والإحصائية الضرورية لدراسة العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية والفتاوى الشرعية. وبغرض الوصول إلى نتائج محددة وفق معايير علمية وذلك وفقاً لأسلوب دراسة كل حالة ، وذلك لتحليل وتفسير وقياس مدى تأثر أهم المتغيرات الاقتصادية بالفتاوى الشرعية من خلال تطبيق خطوات النماذج القياسية، التعرف، التقدير، الاختبار، والتنبؤ ، باستعمال البرامج المعلوماتية الحديثة والمتطورة التي تتماشى مع طبيعة كل موضوع .

ولما كان ذلك من الصعوبة بمكان أولاً: لضيق نطاق بحثنا المتواضع الموجز هذا ، وثانياً: لندرة المصادر والمراجع الحديثة ذات الصلة بالموضوع وصعوبة الحصول عليها، وكذلك لنقص المعطيات والبيانات الرقمية الرسمية أو الشخصية حول المتغيرات الاقتصادية الكلية والجزئية، وعدم تجانسها في بعض الأحيان إن وجدت ، وثالثاً: فإن محاولة الربط بين التحليلات النظرية حول متغير ما أو ظاهرة معينة وواقعها في بلد ما من جهة وإسقاط ذلك قياسياً بواسطة الأدوات القياسية الإحصائية والرياضية المتاحة أمر يحتاج إلى دراسات مستفيضة في هذا الشأن .

ولما سبق فإننى سأكتفي بإيراد ما يمكن من نتائج كأثر لبعض الفتاوى على بعض المتغيرات الاقتصادية، ودون بيان لأدلة هذه الفتاوى أو مناقشتها فقهياً وإنما سأكتفي فقط بالإشارة إلى المسألة والفتوى الخاصة بها، وذلك في إطار الفتاوى الصادرة بخصوص بعض المعاملات المصرفية ، ومعاملات أسواق المال، وفتاوى في الزكاة والوقف، وذلك من خلال مطالب هذا المبحث على النحو التالى .

المطلب الأول
ماهية المتغيرات الاقتصادية

التغير لغة: تغير الشيء عن حاله تحول، وغيره حوله وبدله كأنه جعله غير ما كان، وفي التنزيل العزيز ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمۡ يَكُ مُغَيِّرٗا نِّعۡمَةً أَنۡعَمَهَا عَلَىٰ قَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ٥٣﴾ [الأنفال:٥٣] وغير عليه الأمر حوله وتغايرت الأشياء اختلفت والمغير الذي يغير على بعيره أداته ليخفف عنه ويريحه(٨).

وفي اصطلاح الاقتصاديين : يطلق هذا المصطلح على أية ظاهرة اقتصادية كمية قابلة للتغير بالزيادة أو النقصان كالدخل القومي والاستهلاك القومي والادخار والاستثمار والطلب والعرض والسعر.... إلخ. وفي التحليل الاقتصادي نفرق بين المتغير المستقل ، والمتغير التابع ، ويجب ملاحظة ذلك عند دراسة النظريات والقوانين الاقتصادية، مثلاً بالنسبة لقانون الطلب هو المتغير التابع؛ حيث إن هذا القانون يبين أثر تغير الثمن على الطلب مع بقاء العوامل الأخرى ثابتة. وبالنسبة لدالة الاستهلاك يكون الدخل القومي هو المتغير المستقل والاستهلاك هو المتغير التابع؛ حيث إن هذه الدالة تبين أثر تغير الدخل القومي على الاستهلاك القومي. وبالنسبة لمضاعف الاستثمار يكون الاستثمار هو المتغير المستقل والدخل القومي هو المتغير التابع ...إلخ(٨).

- العلاقة بين المتغيرات الاقتصادية :

العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية تنقسم إلى: علاقات تعريفية، وعلاقات سلوكية، وعلاقات فنية، وعلاقات مؤسسية . فالعلاقات التعريفية: مجرد

(٨) لسان العرب ـ مرجع سابق – ج٥ – ص ٣٧.

(٨) د/ عبد العزيز فهمى هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية – دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٩٨٦م ـ ص ٢٧٢.

تعريفات اقتصادية، تشمل متطابقات صحيحة في كل وقت مثل أن القيمة السوقية لرأس سلعة تساوي حاصل ضرب الكمية المباعة في السعر. والعلاقات السلوكية: تربط بين متغيرين أو أكثر يفسر أحدهما الآخر مثل العوامل التي تحدد الاستهلاك من جانب الأفراد، أي دالة الاستهلاك. والعلاقات الفنية: التي توضح كمية عوامل الإنتاج المختلفة اللازمة لإنتاج قدر معين من السلعة. والعلاقات المؤسسية مثل : مقدار الضريبة التي تقطع من الدخل فهي ليست ذات طبيعة سلوكية أو فنية إنما تحدد بالقوانين، ومثل نسبة الاحتياطي في البنوك . ومن الواضح لنا أن العلاقات التعريفية، والعلاقات الفنية، لا تختلف من نظام لآخر، لكن العلاقات السلوكية تختلف، وكذلك العلاقات المؤسسية، فالعلاقات السلوكية تدخل فيها اعتبارات العقيدة والقيم المحددة للسلوك الاقتصادي، فالخمر ليست مالاً في الشريعة، والربا حرام، والاحتكار حرام، والزكاة واجبة . مثل هذه الأوامر والنواهي لها تأثير على العلاقات السلوكية والمؤسسية في الاقتصاد الإسلامي وتجعله يختلف عن غيره في هذا المجال(٨).

- أنواع المتغيرات الاقتصادية :

تنقسم المتغيرات الاقتصادية وفقا لمعيار تقسيمها إلى عدة أنواع وذلك على النحو التالى :

أولاً : وفقا لمعيار القابلية للقياس: وتتنوع إلى(٨):

- متغيرات قابلة للقياس: المتغيرات الاقتصادية القابلة للقياس كميًا، وهي ما اصطلح على تسميته بالموارد الإنتاجية من أرض أو موارد طبيعية، وعمل،

(٨) د/ عبد العزيز فهمى هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ـ مرجع سابق – ص ٢٧٢.

(٨)د/ نعمت عبد اللطيف مشهور ـ الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ـ رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٨٨م ـ ص ١٢٦.

وموارد بشرية، ومهارات إدارية وتنظيمية، ومستوي الفن الإنتاجي، ومستوي التكنولوجيا.

– متغيرات غير قابلة للقياس : وهى المتغيرات غير المادية، وغير القابلة للقياس كميًا، أي العوامل الاجتماعية، بالمعني الواسع، من اجتماعية وسياسية وحضارية وثقافية وفلسفية ونفسية.... إلخ .

ثانيـًا : وفقا لمعيار التبعية والاستقلال : وتتنوع إلى : متغيرات مستقلة ، ومتغيرات تابعة .

ثالثًا : وفقا لمعيار الاقتصاد الكلى والاقتصاد الجزئى وتتنوع إلى :

– متغيرات كلية : حيث يهتم الاقتصاد الكلي بالمتغيرات الكلية للاقتصاد كالدخل الوطني، والعمالة، والبطالة، والنقود، والبنوك ،و التجارة الخارجية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

– متغيرات جزئية : حيث يهتم الاقتصاد الجزئي بمتغيرات وحدات الاقتصاد المنفردة كل على حدة ، كالمستهلك الفرد، والمنتج الواحد (المنشأة) ، وسوق سلعة واحدة، أو سوق خدمة واحدة.

– الضوابط العامة في النظر في المتغيرات(٨):

١ – إن كل ذلك لا يجوز أن يفهم منه أن النصوص غير ثابتة أو أنها لا تضع تشريعـًا دائمـًا ثابتـًا مستقراً شاملاً في الزمان ، والمكان، بل إن الأصل في النصوص هو الثبات والدوام.

(٨) د/ صالح بن عبدالله بن حميد ـ الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل ـ مرجع سابق – ص ٢٥ ـ ٢٩.

٢ – ومنطلق آخر : وهو منطلق عقدي صرف؛ من لا يؤمن بالشرع فلا خطاب معه ، وذلك هو ما يجيب على هذا التساؤل: كيف يتأتى للشريعة التي نزلت قبل أربعة عشر قرنًا أن تواكب ماجد في حياة الناس من تغيرات؟

٣ – ومنطلق ثالث : ذلكم أن الحديث عن التغير والتطور ، ومجاراة العادات والأعراف ، لا يعني أن هم المجتهد والفقيه تبرير الواقع ، وتلمس السند الشرعي له، والتعسف وسؤ التأويل، بدعوى أن ذلك هو مفهوم المرونة والتطور ؛ فالإسلام لم يأت ليخضع لأهواء الناس ، ومجريات حياتهم ، ولكنه جاء ليرفع الناس إلى ميزان الحق ، والعدل، والمصلحة الحقيقية .

٤ – ليس لأحد الحق في أن يقول في دين الله مالا يعلم، فباب الاجتهاد والفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهله.

٥ – يعيش المسلمون في هذه الأزمنة حالات من الضعف في كثير من أمورهم وشؤونهم، ومنها أوضاعهم الاقتصادية وبخاصة المستجد من النوازل فيها، وعليه فمن العسير أن تسير معاملات المسلمين على العزائم دون الرخص، وعلى المَجمع عليه دون المُختلف فيه، وعلى الحلال الخالص دون المشوب، مما يقتضي النظر في هذه الواقعات والنازلات من أجل تلمس الحلول النافعة، والمخارج للأمة ولو قامت على رأي فقيه واحد معتبر خالفه جمع كبير من أهل العلم ما دام هذا رأي يحقق مصلحة للمسلمين ولا يصادم نصًا .

وعلى المستوى الشرعى الكلى والجزئي يمكننا القول أن هناك مجموعة من المتغيرات الاقتصادية غير المادية التي تتأثر بالفتاوى ومن أهم هذه المتغيرات:

- تصحيح المسار الاقتصادى للفرد والمجتمع:

المسار الاقتصادى للإنسان بما يتضمنه من اختيارات وسلوكيات من أهم المتغيرات الاقتصادية في حياة الإنسان، والتى تتأثر بكثير من العوامل من أهمها،

الحلال والحرام وهنا يبرز دور الفتوى والمفتى ؛ فالفتوى السليمة تجعل المستفتي على الجادة القويمة في سلوكياته واختياراته الاقتصادية ، وتنأى به عن السلوكيات الذميمة، فتصحح مساره لئلا يزل، وتحذره من سوء الاختيار؛ لئلا يضل، وفي ذلك صلاح الفرد وسلامة المجتمع، قال تعالى: ﴿ وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلْحَقَّ وَيَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٦﴾ ﴾[سبأ:٦]

- أداء التكاليف والطاعات المالية الشرعية على الوجه الصحيح:

إن أداء الواجبات والصدقات المالية متغير اقتصادى يتأثر كثيراً بالفتاوى وخاصة في الأعمال التطوعية ؛ فأداء زكاة الفطر وتسليمها إلى الدولة لتقوم بتوزيعها يتوقف على الأخذ بالفتوى التي تجيز ذلك، ولا شك أن ذلك يؤثر في حصيلة الزكاة وكفاءة توزيعها على مستحقيها ، كما أن الأخذ بفتوى جواز وقف المنافع والنقود والوقت وغير ذلك مما ذهب إليه كثير من المفتين يؤثر كثيرا في اتساع وعاء الأوقاف وما يتبع ذلك من اتساع سواد المستفيدين منه ، ومما لا شك فيه أن أخذ المسلم بفتوى جواز جباية الدولة لزكاة الفطر وقيامها بتوزيعها ، وأخذه بفتوى جواز وقف النقود والمنافع والوقت يتوقف إلى حد كبير على سلامة تلك الفتاوى، وعدم ظهور فتاوى مضادة لها أو متضاربة معها ، فإذا سلمت الفتوى من الشذوذ، وكانت سديدة، ومعتمدة على الأدلة الصحيحة؛ فإنها تكون أدعى إلى حمل الناس وتحفيزهم على أداء التكاليف والتطوعات المالية الشرعية على الوجه الذي يخدم المسلمين كما أراد الله ورسوله في قوله الكريم: ﴿ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[الزمر:٥٥].

المطلب الثانى
فتاوى في المعاملات المصرفية ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية

- ماهية المصرف الإسلامى:

عرفت اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة البنوك الإسلامية بأنها : تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء(٨).

- ماهية المعاملات المصرفية :

تشارك المصارف الإسلامية غيرها من المصارف والبنوك في إنتاج العديد من المنتجات الخدمية والمالية التقليدية والتى جرى العمل عليها منذ نشأة البنوك ، ولكن المصارف الإسلامية تتحرى في هذه المنتجات التقليدية مشروعية هذه التعاملات مع الالتزام بشروط صحتها ومشروعيتها وموافقتها للشريعة الإسلامية، وبالإضافة إلى ذلك تتفرد وتتميز المصارف الإسلامية وهندستها المالية بتعدد منتجاتها غير التقليدية كأدوات وصيغ للتمويل والاستثمار والتي من خلالها يتمكن العميل من تلبية احتياجاته المختلفة، ويتمكن المصرف من استغلال موارده وتوظيفها التوظيف الأمثل الذى يناسبه وفي الوقت ذاته يخدم مجتمعه .و هناك العديد من الصيغ التي تختلف كل منها عن الأخرى في مفاهيمها وأحكامها وطبيعتها ومزاياها ومخاطرها بالنسبة لكلا الطرفين - المصرف والعميل - ومن أهم تلك المنتجات غير التقليدية التي تفردت بها المصارف الإسلامية والمستقاة جميعها من أحكام الشريعة الإسلامية : صيغة البيع الآجل

(٨) انظر: اتفاقية: إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠.

وما يتفرع عنه من تطبيقات بيع التقسيط وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وصيغة المشاركة، وصيغة المضاربة ، وصيغة الاستصناع، وصيغة السلم ، وصيغة التأجير مع الوعد بالتملك ، وكل هذه الصيغ تنتجها وتطبقها المصارف الإسلامية بالتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى تفاوت في نسب التطبيق من صيغة لأخرى(٨).

وفي إطار المعاملات المصرفية والمالية في المؤسسات والمصارف الإسلامية هناك العديد من المسائل محل الفتاوى الحديثة والتى قد تتعارض فيها الفتاوى أو لا تتعارض، ومن أمثال هذه المسائل حكم بعض المعاملات الحديثة مثل: بيع المرابحة للآمر بالشراء، وبيع السلم الموازى، والاستصناع الموازى، والايجار المنتهى بالتمليك، وخصم الأوراق التجارية، والاعتمادات المستندية، وكروت الفيزا وغير ذلك من المعاملات، وفيما يلى نتناول واحدة من أهم الفتاوى المتعلقة ببعض معاملات البنوك والمؤثرة بشكل كبير على العديد من المتغيرات الاقتصادية على المستوى الكلى والجزئى وذلك على النحو التالى:

- حقيقة القيد المصرفي وحكمه كقبض حكمى :

- **صورة المسألة** : إذا تقدم شخص لمصرف ما بعملة (ريالات مثلاً) وطلب صرفها بدولارات، فتم عقد الصرف بين الطرفين، وقبض المصرف ريالات – أو كانت في ذمته وديعة مصرفية لطالب الصرف – ولكنه (المصرف)لم يسلم الدولارات للعميل، وإنما قيدها له في حسابه المصرفي عنده، فهل يكفي هذا التقييد، ويقوم مقام القبض الحقيقي أم لا ؟

(٨) د/ محمد محمد الغزالى ـ بحث المصرفية الإسلامية وأهم منتجاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية – مقدم للبرنامج التدريبى العمل المصرفى الإسلامى للقادة (شركاء النجاح) – مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف المتحد – مصر – ف الفترة من ٢٥ ـ ٣٠ مارس ٢٠١٤ .

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا الأمر على قولين :

القول الأول : إن القيد المصرفي قبض حكمي فيقوم مقام القبض الحقيقي وإلى هذا ذهب الكثير من الباحثين في هذا العصر وبه أخذ أكثرية أعضاء المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[٨] ومجمع الفقه الإسلامي في منظمة المؤتمر الإسلامي[٨] ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٨] وفتاوى بيت التمويل الكويتى[٨].

القول الثاني: إن القيد المصرفي ليس قبضاً حكمياً ولا يقوم مقام القبض الحقيقي وهذا رأي الشيخ محمد العثيمين – رحمه الله – [٨].

ومما لا شك فيه أن لهذه المسألة أثر كبير على الكثير من الاستثمارات والتجارة والتعاملات بين الأفراد والدول والمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والتى تنشد مشروعية تعاملاتها؛ فالقبض الحقيقي عمدة عدد من المعاملات الشرعية من حيث الصحة والضمان وغيرها ، فهل يقوم القبض الحكمى مقامه ؟ فلو أُخذ بالقول الأول فإن ذلك يقضى بصحة كافة التعاملات القائمة على القبض الدفترى والأكترونى وكل وسيلة أخرى تثبت انتقال الملكية

(٨) مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ـ رابطة العالم الإسلامي ـ الدورة الحادية عشرة ـ مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م ـ القرار السابع .

(٨) مجمع الفقه الإسلامي ـ منظمة المؤتمر الإسلامي – جدة ـ الدورة السادسة، القرار رقم (٤)،و الدورة الثامنة، بجدة ـ القرار رقم (٦).

(٨) معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ـ المعيارالشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات .فقرة :٦/٢ القبض في بيع العملات .

(٨) كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية ـ بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٧) .

(٨) مجموع فتاوى ابن عثيمين ـ جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ـ دار الوطن الطبعة الأخيرة ١٤١٣ ـ ج٢ص٧٢٦.

والتخلى عن حيازة الشيء محل القبض للطرف الآخر ولو حكمـًا؛ وهو مما لا شك فيه ييسر الكثير من التعاملات السائدة في عصرنا هذا وخاصة على المستوى الدولى .

أما لو أُخذ بالقول الثاني وأن القبض الدفترى أو الإلكتروني لا يعتد به وأنه لابد من القبض الحقيقى بتسلم الطرف الآخر الشيء محل التعاقد كالثمن أو الدين أو القرض فإن لذلك أثره في توقف تلك التعاملات والاستثمارات والتجارة التي يتم قبض النقود فيها حكميـًا عن طريق القيود الدفترية ورقيـًا أو إلكترونيـًا .

وهنا نجد أن تلك الاستثمارات والتعاملات هى وما يتبعها من دخول، واستهلاك، وادخار وغير ذلك، متغير اقتصادى تابع للفتوى بمدى شرعية القبض الحكمى ، وسوف تتأثر هذه المتغيرات تبعـًا كمـًا ونوعـًا بناء على الفتوى

المطلب الثالث
فتاوى في معاملات أسواق المال ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية

- ماهية سوق المال :

ويطلق سوق المال على المنشآت التي تتعامل في السلع أو الممتلكات العقارية أو المنقولة. وسوق التمويل تمثل جزءً من سوق المال وتطلق علي المؤسسات المالية التي يلتقي من خلالها من يبحثون عن الأموال ومن لديهم فائض يرغبون في استثماره ولا تتعامل هذه السوق في السلع والخدمات وإنما تتعامل في النقود والوسائل النقدية كالصكوك التي يمكن بها تملك كافة الأصول الأخرى.

وفي أطار معاملات الأسواق المالية هناك العديد من المعاملات الحديثة التي صدرت بشأنها فتاوى متجانسة وفي بعض منها فتاوى متعارضة ، ومن أهم تلك التعاملات الحديثة في أسواق المال: عقود الخيارات، والمستقبليات، والشراء بالهامش ، وفيما يلى نلقى الضوء على إحدى أهم الفتاوى المتعلقة بمعاملات الأسواق المالية والمؤثرة كثيراً في العديد من المتغيرات الاقتصادية التابعة لهذه التعاملات التي تصدر الفتوى بشأنها ، وهى :

- المسألة : ما حكم الإسهام في شركات تتعامل أحيانـًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة ؟

- اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من الشركات على قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقـًا.

وممن ذهب إلى هذا القول: مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ونص قراره هو: «ج: الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانـًا بالمحرمات، كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية

مشروعة»[٨]. وكذلك المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، ونص قراره هو: «لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالمًا بذلك»[٨]. وممن قال بالتحريم أيضًا: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[٨]، والهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[٨]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٨]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٨]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[٨].

القول الثاني: التفريق بين ما كانت نسبة الاستثمار المحرم فيه كثيرة فيحرم، وبين ما كانت فيه قليلة، فيجوز:

مع أن الورع تركها، مع اختلاف أصحاب هذا القول في تحديد هذه النسب، وكذلك اختلافهم في تطبيق هذه النسب على الاستثمار في عائد المساهمة وعلى المضاربة، أو في قصره على الاستثمار في العائد فقط دون المضاربة [٨]. وهو قول: طائفة من العلماء المعاصرين[٨]، وعدد من الهيئات الشرعية، منها: الهيئة

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع ج١/ ص٧١٢.
(٨) قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٢٧٩ في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ .
(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٣/ ص٤٠٧ .
(٨) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢).
(٨) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩).
(٨) فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).
(٨) منهم: د. صالح المرزوقي في بحثه ((حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد)) د. السالوس في بحثه ((أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي)) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السادسة، مجلة المجمع ٦/ ٢/ ١٣٤٣، والشيخ عبد الله بن بيه في بحثه ((المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام)) المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، مجلة المجمع ٧/ ١/ ٤١٥.
(٨) د/ صالح بن محمد بن سليمان السلطان ـ الأسهم .. حكمها وآثارها – دار ابن الجوزى – بدون سنة طبع ـ ص٢٤ ـ ٢٥ .
(٨) منهم فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين وكل من د. نزيه حماد، ومصطفى الزرقاء، ومحمد تقي العثماني، =

الشرعية لشركة الراجحي[٨]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٨] والمستشار الشرعي لدلة البركة[٨] وندوة البركة السادسة[٨].

وفي إطار بيان أثار القول بجواز أو عدم جواز الاستثمار في أسهم ذلك النوع من الشركات تواردت الأخبار في كثير من الصحف بخصوص مدى الإقبال على الاستثمار من عدمه في بعض الشركات ومن ذلك:

- تتحت عنوان (تأثير فتاوى المشايخ على الاكتتاب بالسعوديه٦٠) نقلا عن إيلاف والصحف السعودية الصادرة اليوم تواصل الفتاوى الشرعية ضغطها على مسيرة الاكتتابات القادمة، وفي مقدمتها الاكتتاب في الطرح الأولي لأسهم شركة المملكة القابضة يوم الثلاثاء المقبل والذي يستمر لمدة ثمانية أيام، عقب ما تناقلته صفحات الانترنت من مد وجزر على خلفية إصدار عدد من الفتاوى الشرعية التي أطلقها بعض أعضاء هيئة كبار العلماء ..... بتحريم الاكتتاب في أسهم المملكة استنادا إلى عملها في نشاطات محرمة من بينها العمل في نشاطات مصرفية ربوية ، ومؤسسات إعلامية ذات تصنيفات ومجالات نشر محرمة ..... والموضوع ليس جديداً في السوق السعودي فسبق أن ظهرت فتاوى مشابهة تجاه طرح أسهم شركة المراعي وسدافكو ..... وبات أمراً طبيعيا أن «تتسلل» الفتاوى إلى سوق الأسهم فهناك أكثر من ثلاثة ملايين مستثمر حسب إحصاءات

=انظر (مجلة النور ع ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ) وفضيلة الشيخ عبد الله بن منيع في بحثه المنشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧ لعام ١٤١١ هـ بعنوان ((حكم تداول أسهم الشركات المساهمة))، ود. علي محي الدين القره داغي في بحثه المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بعنوان ((الاستثمار في الأسهم))

(٨) قرارات الهيئة الشرعية للشركة ١ج/ ص٢٤١.

(٨) الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم ـ١ ـ .

(٨) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية بمجموعة دلة البركة، فتوى، رقم (٣٧).

(٨) الفتاوى الاقتصادية ص ١٩.

شبه رسمية، ويطغى على سلوك المستثمرين فيه، وبحسب تقديرات غير رسمية ربما تصل نسبة من يستندون إلى «الفتوى» إلى نحو ٦٠ في المائة .....[٨].

– ومن قبيل ذلك أيضاً : حكم الاكتتاب بشركة ينساب : وهي شركة من الشركات ذات النشاط المباح ولكنها تقترض وتودع بالربا[٨].

–وتحت عنوان (تفضيل البنوك غير الربوية) نشرت صحيفة تواصل الإلكترونية ما نصه[٨]:

صاحب طرح اكتتاب البنك الأهلي حراك كبير، أعطى مؤشرات قوية على رفض الشريحة الأكبر من المجتمع للاكتتاب، وتجلت مؤشرات ذلك الحراك بوضوح؛ بعد صدور العديد من فتاوى كبار العلماء، التي أكدت على حرمة المساهمة في الاكتتاب بالبنوك الربوية، وكان أبرزها الفتوى التي صدرت عن اللجنة الدائمة للفتوى بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء،.... وكشفت الأيام العشرة الأولى لاكتتاب البنك الأهلي التجاري، تفضيل المجتمع للاكتتاب في البنوك غير الربوية دون غيرها، إذ أوضحت الأرقام الفارق الكبير بين تغطية اكتتاب مصرف الإنماء عام ٢٠٠٨م، واكتتاب البنك الأهلي عام ٢٠١٤م.

وبلغة الأرقام فقد تمت تغطية ١٧٤ من أسهم مصرف الإنماء بنهاية اليوم العاشر والأخير للاكتتاب، في حين بلغت تغطية اكتتاب البنك الأهلي بعد اليوم

(٨) الشبكة الوطنية الكويتية ـ نقلا عن ايلاف والصحف السعودية الصادرة اليوم ـ الموضوع في 'الشبكة السياسية والإقتصادية المحلية' بواسطة محمد المطيري بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٧. ـ ٦٠ تأثير فتاوى المشايخ على الاكتتاب بالسعودية ـ موقع
http://www.nationalkuwait.com/forum/css.php?

(٨) كتبه خالد بن إبراهيم الدعيجي ـ قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية ـ ١١/ ١١/ ١٤٢٦هـ. ـ ـ **aldoijy@awalnet.net.sa**

(٨) تقرير : البنك الأهلي.. رفض مجتمعي وكبار المساهمين ينقذون الاكتتاب – نشر بتاريخ : ١١:٠٣ م٩ محرّم ١٤٣٦ هـ٢ نوفمبر ٢٠١٤ م ، موقع **https://twasul.info/106292/feed**

العاشر ٣, ٥٠ فقط. وبلغ عدد المكتتبين في أسهم مصرف الإنماء نحو ٨,٨٥ مليون مكتتب بنهاية اليوم العاشر، استثمروا مبلغاً إجمالياً قدره ١٨,٢٧ مليار ريال.

وتحت عنوان (لا يوجد تعارض بين فتوى اللجنة الدائمة ورأي الهيئة الشرعية للبنك) نشرت صحيفة الرياض بصفحتها الاقتصادية ما يلى[٨]:

وكان المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية أصدر بيانا أجاز فيه الاكتتاب في اسهم البنك الاهلي التجاري معتمدا في ذلك علي ما جاء في بيان الهيئة الشرعية للبنك حيث أكدت أن :

-جميع فروع البنك يقتصر عملها على التمويل والخدمات الاسلامية فقط.

-أصول البنك الاسلامية تشكل ٦٧ وهي ما تزيد على الثلثين.

-ان مصادر أموال البنك (المطلوبات) بلغت ٣٨٩ مليار ريال كان منها ٩٢ من مصادر اسلامية.

-ان ٧٣ من دخل البنك بنهاية شهر يونيو ٢٠١٤ كان من معاملات إسلامية.

- وبعد النظر والتأمل والدراسة ومداولة الرأي ترى الهيئة أن الاكتتاب في أسهم البنك الأهلي التجاري سائغ شرعاً ولا حرج فيه، وقد استندت الهيئة الشرعية في هذا الحكم على ما جاء نصه في بيانها .

ففي المقالين السابقين نموذج لمدى تعارض الفتوى ولو في الظاهر حيث نقلت الصحيفة الأولى: فتاوى كبار العلماء، التي أكدت على حرمة المساهمة في الاكتتاب بالبنوك الربوية، وكان أبرزها الفتوى التي صدرت عن اللجنة الدائمة للفتوى بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

(٨) الرياض الاقتصادي ـ الأحد ٢ محرم ١٤٣٦ هـ ـ ٢٦ اكتوبر ٢٠١٤م ـ العدد ١٦٩٢٥ ـ موقع : http://www.alriyadh.com/٩٨٨٢٩١

في حين نقلت الصحيفة الثانية فتوى الهيئة الشرعية للبنك ورأى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية الذى أصدر بيانا أجاز فيه الاكتتاب في اسهم البنك الاهلي التجاري معتمدا في ذلك على فتوى الهيئة الشرعية للبنك .

إلا أن نسبة الاكتتاب في أسهم هذا البنك تأثرت كثيرا بتلك الفتاوى كما هو واضح بالمقال الأول .

– وفي واقعة أخرى نشرت جريدة القبس الإلكتروني – مقال بعنوان (سوق لتداول «الفتاوى» موازية لسوق الأوراق المالية) ، وكان نصه (لكن مع ذلك هناك كثير من المواطنين لا يأخذون بأي فتوى لا تصدر عن القرضاوي وبخاصة اذا كان موضوعها تدور حوله الشبهات، وليس هناك جزم بشأن حلاله أو حرامه. مثل الاكتتاب في أسهم شركة ناقلات وهي شركة قطرية عملاقة تم تأسيسها حديثا لنقل الغاز برأسمال يصل الى ٥ر٥ مليارات ريال قطري وأقفل الاكتتاب في أسهمها في السادس عشر من الشهر الحالي. وفي الوقت الذي أفتى نحو خمسة مشايخ من أشهر علماء الدين المعروفين في قطر بجواز الاكتتاب شرعا في أسهم شركة «ناقلات»، لم يأبه الكثير من المواطنين بهذه الفتاوى وبقي المتشككون والمترددون في الاكتتاب بأسهم الشركة على مواقفهم الى أن تدخل الشيخ القرضاوي وأفتى بجواز الاكتتاب في أسهم تلك الشركة، فتدافع المترددون للاكتتاب في أسهم «ناقلات» بعد أن حسمت فتوى القرضاوي قرارهم، وخرجت الصحف المحلية القطرية في اليوم التالي بمانشيتات على صدر صفحاتها الأولى تقول «القرضاوي : الاكتتاب في ناقلات حلال»، لتبدأ عقب ذلك معركة بين المكتتبين أو المواطنين المؤيدين لفتوى القرضاوي والمشككين فيها من جهة، ومعركة أخرى بين المشايخ أنفسهم بسبب قيام بعضهم وهو الشيخ الدكتور علي

السالوس بتحريم الاكتتاب في «ناقلات»، وكادت هذه المعركة تقحم في رحاها بعض الجهات الرسمية مثل وزارة الاقتصاد والتجارة)[٨].

ونرى هنا في تلك الوقائع ووفقا لرأى الخبراء والمحللين الذين قامو بدراسة تلك الوقائع مدى تأثر المتغير التابع وهو الاستثمار في أسهم الشركات والبنوك بالمتغير المستقل وهو الفتاوى الخاصة بشأن الاستثمار في هذه الأسهم بهذا النوع من الشركات والبنوك محل مسألة الفتوى . ومما لا شك فيه أن ثمة تأثير سيقع على المتغيرات التابعة للاستثمار كالادخار والاستهلاك والإنتاج سواء كمًا أو نوعًا .

(٨) جريدة القبس الإلكتروني – مقال بعنوان (سوق لتداول «الفتاوى» موازية لسوق الأوراق المالية) ٢٢ فبراير، ٢٠٠٥ – موقع : https://alqabas.com/١٠٨٨٤٧/

المطلب الرابع
فتاوى في الزكاة والوقف ومدى تأثيرها في المتغيرات الاقتصادية

- أولاً: الزكاة :

تمتاز الدراسات النظرية عن قضايا الزكاة المعاصرة باستعانتها واستشارتها للعلماء ذوي الاختصاصات المتعلقة بالزكاة كالخبراء والأساتذة في المحاسبة والإدارة المالية والاقتصاد المالي وغيره ، فيلتقون معاً في الندوات والمؤتمرات والهيئات واللجان ويتبادلون معهم المشورة في تحسين الجدوى في جباية الزكاة وصرفها(٨).

ولقد تناولت العديد من الدراسات بحث آثار الزكاة على العديد من المتغيرات الاقتصادية التابعة لها كالادخار والاستثمار والاستهلاك ومستوى التشغيل، وتعرض الاقتصاد للدورات الاقتصادية، وغيرها من المتغيرات التابعة، وقامت تلك الدراسات على ثوابت خاصة بالزكاة ولا يمكن الاجتهاد فيها مهما تغيرت الظروف والأزمان : كمصارف الزكاة الثمانية والتى ثبتت بقوله تعالى ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾[التوبة:٦٠]، وكذلك أنصبة الزكاة والتى ثبتت بقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(٨) وقوله ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ..»(٨)

(٨) د/ محمد الزحيلي ـ تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة ـ إيجابيات ، سلبيات ـ المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ـ مرجع سابق – ص ٢٦.

(٨) صحيح البخاري – مرجع سابق ـ ج٢/ بَاب زَكَاةِ الْوَرِقِ – حديث رقم ١٣٧٨ ـ ص٥٢٤.

(٨) الجامع الصحيح سنن الترمذي ـ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بَاب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بالانهار وغيره – حديث رقم ٦٣٩.

إلى غير ذلك. فلا مجال لأي إنسان أن يحاول تغيير مصارف الزكاة أو أنصبتها وما يؤخذ منها.

وانتهت تلك الدراسات إلى وجود آثار متعددة للزكاة على تلك المتغيرات الاقتصادية؛ حيث تتأثر تلك المتغيرات تأثرا كمًا ونوعًا بالزكاة من حيث تكون بعض أحكام الزكاة متغيراً مستقلاً هى الأخرى(٨).

فمقدار حصيلة الزكاة ونوعيتها ونصيب كل فرد في توزيعها متغير من عام لآخر بحسب اتساع وعاء الزكاة والذى يعد متغيراً تابعًا هو الآخر للعديد من المتغيرات مثل: دخل الأفراد الذى يتوقف عليه توافر النصاب، ومقدار الواجب. ومثل : دخول أنواع جديدة من الأموال في وعاء الزكاة – كالتى أشرنا إليها من قبل – وكأن يؤخذ بفتوى جواز تحصيل الدولة لزكاة الفطر لتقوم هى بتوزيعها على مستحقيها.

(٨) ينظر : ، د/ أحمد مجذوب أحمد علي ـ السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي ـ رسالة دكتوراه» جامعة أم القرى ـ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ـ قسم الاقتصاد الإسلامي ـ : ١٤٠٨ هـ . ، د/ شوقى أحمد دنيا – محاضرة الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة ـ دورة تدريبية عن إدارة الزكاة ـ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) ـ القاهرة في الفترة من ٩ ـ ٢٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧ ـ ٣٠/ ١١/ ١٩٩٩م . ، د/ رفعت السيد العوضي ـ الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ط ٢٠٠٤م . ، د/ نعمت عبد اللطيف مشهور ـ الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي ـ مرجع سابق – . ، د/ محمد أنس الزرقا، دور الزكاة فى الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد من ٢٩ رجب ـ ١ شعبان ١٤٠٤هـ، بيت الزكاة، الكويت. ، د/ محمد عبد المنعم عفر ـ النظرية الاقتصادية فى الإسلام ـ الكتاب الثالث التوظف الكامل ـ مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى ـ طبعة ٢٠٠٥ م .، د/ محمد صحري ـ قراءة (اقتصادية) جديدة للزكاة ـ مجلة المسلم المعاصر ـ العدد ٤٧ الخميس٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٦ . ، د/ محمد علي سميران ، د/ محمد راكان الدغمي ـ الآثار الاقتصادية للزكاة ـ الدليل الالكتروني للقانون العربي ـ www.arablawinfo.com

وفي إطار الزكاة هناك العديد من الفتاوى التي تؤثر في الكثير من المتغيرات الاقتصادية مثل: حكم زكاة الأسهم، والسندات، والأوراق النقدية، والنقود المصرفية الحديثة، واستثمار أموال الزكاة، وجباية الدولة لزكاة الفطر، وزكاة الديون شبه المعدومة، وزكاة الأموال الثابتة، وزكاة الأموال الباطنة، وزكاة المال الحرام في ذاته، والحرام من حيث كسبه كالمغصوب والمنهوب ومال الرشوة والسحت والغلول، ودفع الديات من أموال الزكاة ، ونقل الزكاة إلى غير موضعها، وتطور مفاهيم مصارف الزكاة كالمؤلفة قلوبهم ومصرف في سبيل الله والعاملين عليها وغير ذلك من مسائل الزكاة.

ومن بين الفتاوى الخاصة بالزكاة والمؤثرة على كثير من المتغيرات الاقتصادية ، حكم استثمار أموال الزكاة إذا كان ذلك في مصلحة المستحقين:

ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز استثمار أموال الزكاة لمصلحة المستحقين لها، وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالأغلبية بأنه يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها؛ على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر(٨).

القول الثاني: قول اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية(٨)،

(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ـ لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ـ عدد ٣، ج١/ ص ٤٢١ ـ قرار رقم (٣) د ـ ٣/ ٠٧/ ٨٦ .

(٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء –جمع أحمد الدويش ٩/ ٤٠٤.

وصدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٨]، وهو قول الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله: بأن استثمار أموال الزكاة غير جائز؛ لأن الواجب دفع حاجة الفقير المستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله[٨].

وهكذا نجد فتوى تُعارض الأخرى ولكل منهما علته وحجته، ومما لا شك فيه أن الأخذ بأيهما له آثاره كمًا ونوعًا على الكثير من المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك، والإنتاج، والاستثمار، والادخار وغير ذلك مما يتأثر بدخل الفقير من الزكاة، أو استثمار حصيلة الزكاة؛ لتكون بمثابة استثمار لأموال الفقراء الزائدة عن حاجاتهم الضرورية في عام من الأعوام، ولتكون بمثابة مال يدر عائد دائم من جراء استثماره، ولا شك أن ذلك سيؤدى إلى قيام مشاريع استثمارية بهذه الأموال، وسيستوعب كثير من العمالة ويحقق لهم دخل، ويحقق إنتاج واستهلاك مدخلات إنتاجية ، وفي الوقت ذاته فإن الأخذ بالفتوى الثانية بعدم جواز استثمار أموال الزكاة سيكون له أثر إيجابى في زيادة نصيب الفقراء من حصيلة لزكاة العام، وسيكون له أثره على الاستهلاك والادخار ، ولكل فتوى من هذه الفتاوى آثارها على تلك المتغيرات الاقتصادية إيجابًا أو سلبًا، ومن ثم فإنه يجب أن يؤخذ أمر هذه المسألة وفقًا لفقه الواقع، وفقه الموازنات، ووفقا لقياس أثر المتغيرات وعائد ذلك على الفقراء، ولا مانع من الأخذ بأى من الفتويين كل على حده وفقا للظروف الزمانية والمكانية والأعراف والتقاليد مادام أن الأخذ بها لا يعارض نصًا ولا إجماعًا في المسألة؛ فيكون الفيصل هو مصلحة الفقراء في كل دولة على حده ،وفي كل زمان وفقا لمعطيات الوقت زمن الفتوى.

(٨) قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي – الدورة ١٥ ص ٣٩، عن : استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١١٨.

(٨) فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ محمد العثيمين –تحقيق فهد السليمان ص ٤٧٨.

ولقد أخذ بفتوى جواز استثمار أموال الزكاة بعض المؤسسات القائمة على جمع الزكاة في بعض الدول مثل إندونيسيا(٨).

- **ثانيًا : الوقف :**

وفي إطار فتاوى الوقف نجد العديد من المسائل الهامة المتعلقة بموضوع الوقف من حيث: إدارته، واستثماره، وإعماره، واستبداله، وكثير من المسائل فيما يجوز وقفه من الأموال والمنافع المستحدثة كوقف: النقود، والوقف المؤقت، ووقف الوقت، وعائد الملكية الفكرية وغير ذلك من مسائل الوقف المستحدثة .

- ومن بين أهم الفتاوى الصادرة في إطار أحكام الوقف: حكم الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وحكم وقف النقود :

وبخصوص هذه المسألة صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي: بجواز الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، وبجواز وقف النقود ، وفقاً للضوابط والشروط التي نص عليها القرار ذاته(٨).

ومما لا شك فيه أن الفتوى بجواز الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه ، وبجواز وقف النقود ، لها آثارها الكمية والنوعية على العديد من المتغيرات الاقتصادية، كحركة الاستثمار، والإنتاج التي ستتغير كماً ونوعاً بدخول ثروات الأوقاف أو جزء منها إلى ميدان الإنتاج والاستثمار، ولا يخفي ما سينتج عن

(٨) د/ آدم شفاعة ـ مؤسسات الزكاة في إندونيسيا: مؤسسة كيس الضعفاء **Dompet Dhuafa** نموذجاً ـ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث ـ الجامعة الإسلامية ـ ماليزيا ـ كلية معارف الوحي والعلوم الإسانية ـ (قسم الفقه وأصول الفقه) ـ يناير، ٢٠٠٤م

(٨) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠ (٦/ ١٥).

ذلك تبعًا من مشاريع إنتاجية وفرص عمل وتقلص للبطالة وزيادة في الدخول والاستهلاك .

كذلك لا يخفي ما سينتج عن وقف النقود من زيادة في حجم ثروات الأوقاف، وما سيترتب على ذلك من دخول مستفيدين جدد، وزيادة الخدمات المقدمة للمستفيدين وما سينتج عن ذلك من آثار على الدخل والاستهلاك والادخار والاستثمار .

خاتـــمـــة الـــبـــحث

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات :

أولاً: أهم النتائج:

- تبينا في المبحث الأول بيان ماهية الفتوى في اللغة واصطلاح الفقهاء القدامى والمعاصرين ووقفنا على أهميتها ومكانتها وعظم شأنها في الإسلام والشروط التي ينبغى توافرها فيمن يقوم بهذه المهمة الجليلة وعرفنا أن للفتوى أربعة أركان وأن أنواعها قولية وفعلية وبالإقرار كذلك عرفنا أن مجالات الفتوى تشمل كافة أفعال المكلفين الفعلية والاعتقادية ووقفنا على أسباب وموجبات تغير الفتوى بالتفصيل .

- وفي المبحث الثاني تعرفنا على ماهية الهيئات الشرعية للفتوى والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية ودورها وأهم أعمالها وأهميتها والسلبيات والتحديات التي تتعرض لها من خلال الواقع الحالى لها كما بينا تفصيلا أهم الآليات التي نسعى من خلالها إلى مواجهة تحديات وسلبيات الهيئات الشرعية وكيف يمكن تلافي تناقض وتضارب فتاواها والسير نحو توحيدها وتجانسها من خلال تلك الأليات .

- في المبحث الثالث تعرفنا على ماهية المتغيرات الاقتصادية وأنواعها والعلاقة بينها وضوابط النظر في تلك المتغيرات حالة طلب الفتوى بشأنها كما استعرضنا فعضا من أهم الفتاوى في مجال المعاملات المصرفية والأسوق المالية وأحكام الزكاة والوقف واستعرضنا كيف لهذه الفتاوى أن تؤثر على العديد من المتغيرات الاقتصادية كالاستثمار والدخل والاستهلاك والإنتاج والادخار والعمالة وغير ذلك سلباً وإيجاباً كماً ونوعاً، وتبينا مدى خطورة آثار الفتوى في المجال الاقتصادى من خلال تأثيرها المباشر وغير المباشر على

العديد من المتغيرات الاقتصادية ، كما تبينا مدى ما تتمتع به الشريعة الإسلامية من ثبات ومرونة في أحكامها ومبادئها التي تراعى في المقام الأول مصالح العباد .

ثانياً: أهم التوصيات:

ومن خلال ما توصلنا إليه في هذا البحث ونتائجه نوصى بما يلى :

١- تأسيس مجالس وطنية للإفتاء يشترك فيها من العلماء والفقهاء من توفرت فيهم شروط الإفتاء إلى جانب مد جسور من التعاون مع إخوانهم من كبار العلماء في العالم الإسلامي من خلال اللقاءات العلمية والعملية المختلفة ، كذلك العمل على إنشاء هيئة عالمية تضم كل الهيئات الشرعية في العالم الإسلامى تحت مظلة واحدة لتوحيد الأنماط والأنظمة والأهداف والمناهج والفتاوى والمعايير والقرارات والمساهمة الجماعية في التطوير والإبداع ومواجهة المشكلات الفردية والجماعية ، ومراجعة ما صدر من فتاوى لم يراعى فيها ضوابط الفتوى السديدة التي نص عليها الفقهاء.

٢- كما أوصى بوجوب تعاون الجامعات والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الشرعية لتلك المؤسسات على تأسيس معاهد علمية ودورات تدريبية لإعداد كوادر متخصصة في الإفتاء، وخاصة على المستوى الاقتصادى والمالى ، كذلك إنشاء قاعدة بيانات ومعلومات وأبحاث عالمية متخصصة في الشأن المالى والاقتصادى تحوى كل ما تم التوصل إليه من فتاوى وقرارات ومنتجات وتطوير في العمل المالى المصرفي وغير المصرفي على أن يتم تحديثها باستمرار .

٣- على جميع الأجهزة الدعوية والتعليمية والبحثية والإعلامية الرسمية وغير الرسمية على مستوى العالم الإسلامى العمل على بيان أهمية الفتوى وعظم مكانتها ومدى تأثيرها على كل المستويات الشرعية والاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية والمالية ، وترسيخ ذلك في وجدان الأمة وكل

مسلم حتى لا يتهاون فرد في التعرض لها دون علم ؛ فيضل ويُضل، ويضيع من يضيع، ونرى ما نرى من آثار تناقض وتضارب وفوضى الفتاوى على المنابر الإعلامية المختلفة أعاذنا الله جميعا منها .

٤- توصية أخيرة أوجهها إلى أمتنا الإسلامية بكافة مؤسساتها وهى وجوب الاجتماع للعمل على توحيد النظم والقوانين الاقتصادية والمالية في البلاد الإسلامية على أساس شرعي وخير وسيلة لتوحيد النظم والقوانين في البلاد الإسلامية هو استمدادها من الشريعة الإسلامية وجعل السيادة فيها لأحكام الشرع وحده وذلك يقتضي رفع الخلاف قدر الإمكان في الأحكام الاجتهادية كوسيلة ضرورية في التمهيد لوحدة النظم والقوانين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

مراجع البحث

١ - أبو الحسن علي بن محمد الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام - تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط/ ١، ١٤٠٤هـ .

٢ - أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي - الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٣ - أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني - قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م .

٤ - أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي - إعلام الموقعين عن رب العالمين- دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .

٥ - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا- معجم مقاييس اللغة - دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد السلام محمد هارون .

٦ - شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧ - اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر الجديدة، القاهرة، ١٩٧٧.

٨ - الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية بمجموعة دلة البركة، فتوى، رقم (٣٧).

٩ - أحمد الصاوي - بلغة السالك لأقرب المسالك- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.

١٠ - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي- سنن البيهقي الكبرى - مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١ - أحمد بن حمدان النمري الحراني أبو عبد الله - صفة الفتوى والمفتي والمستفتي -

المكتب الإسلامي - بيروت - ١٣٩٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٢ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٧ من معيار الضبط رقم .

١٣ - لجنة من الأساتذة الخبراء الاقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ١٩٩٦م .

١٤ - تقرير : البنك الأهلي.. رفض مجتمعي وكبار المساهمين ينقذون الاكتتاب – نشر بتاريخ : ١١:٠٣ م٩ محرّم ١٤٣٦ هـ٢ نوفمبر ٢٠١٤ م ، موقع https://twasul.info/106292/feed

١٥ - الجامع الصحيح سنن الترمذي- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - -، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،بَاب ما جاء في الصَّدَقَةِ فِيمَا يُسْقَى بالانهار وغيره.

١٦ - جريدة القبس الإلكتروني ـ مقال بعنوان (سوق لتداول «الفتاوى» موازية لسوق الأوراق المالية) ٢٢ فبراير، ٢٠٠٥ – موقع: https://alqabas.com/108847

١٧ - خالد بن إبراهيم الدعيجي - قراءة شرعية في قوائم شركة ينساب المالية- ١١/ ١١/ ١٤٢٦هـ. موقع aldoijy@awalnet.net.sa

١٨ - د/ أحمد محمد هليل - فتوى المصلحة وضابطها الصحيح – مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل .

١٩ - د/ عبد الستار أبو غدة – أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – مؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامى – ١٠/ ١٠ / ٢٠١١م.

٢٠ - د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي - تأهيل المفتي – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل – في الفترة - ٢٣-٢٤ / ١ / ١٤٣٥ هـ .. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم - المملكة العربية السعودية.

٢١ - د/ محمد أمين علي القطان - الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية – بحث بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق .

٢٢ - د/ محمد عبد الغفار الشريف - الرقابة الشرعية على المصارف والشركات المالية الإسلامية - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- مرجع سابق.

٢٣ - د/ أحمد الريسوني - أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها – مقال منشور على شبكة الانترنت - الإثنين ٣٠ يونيو ٢٠١٤ ١١:٠٣ – موقع
www.raissouni.ma/index.php/mots/409/409.html

٢٤ - د/ محمد أكرم لال الدين – دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، طريقة عملها – مجمع الفقه الإسلامى الدولى - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة .

٢٥ - د/ محمد يونس البيرقدار، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م بمملكة البحرين.

٢٦ - د/ أحمد الإسلامبولي - دور الهيئات الشرعية في ضبط أعمال المؤسسات المالية الإسلامية(عرض ومراجعة) - مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة.

٢٧ - د/ أحمد محمد السعد - الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق - مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى - الدورة التاسعة عشرة - إمارة الشارقة - دولة الإمارات العربية المتحدة – ص ٢٧.

٢٨ - د/ أحمد مجذوب أحمد علي - السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي - رسالة دكتوراه» جامعة أم القرى - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم الاقتصاد الإسلامي - : ١٤٠٨ هـ .

٢٩ - د/ آدم شفاعة ـ مؤسسات الزكاة في إندونيسيا: مؤسسة كيس الضعفاء **Dompet Dhuafa** نموذجاً ـ بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في معارف الوحي والتراث –

الجامعة الإسلامية العالمية ـ بماليزيا ـ كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية ـ قسم الفقه وأصول الفقه) ـ يناير، ٢٠٠٤م

٣٠ - د/ بسيونى نحيلة – أثر الفتوى الشرعية في نشر الدعوة الإسلامية المعاصرة – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل مرجع سابق..

٣١ - د/ جمعه الأمير - قواعد الفتوى الشرعية وضوابط التيسير فيها – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت – ١٧/ ١٢/ ٢٠١٢م – موقع
http://www.startimes.com

٣٢ - د/ حسن أحمد حسن الفكي - مناهج الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل- مرجع سابق.

٣٣ - د/ حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية- دار النفائس – عمان – طبعة ٢٠٠٦م .

٣٤ - د/ رفعت السيد العوضي - الزكاة وإعادة توزيع الدخل والثروة – مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامى ط ٢٠٠٤م .

٣٥ - د/ شوقى أحمد دنيا – محاضرة الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة - دورة تدريبية عن إدارة الزكاة - مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، البنك الإسلامي للتنمية (المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب) - القاهرة في الفترة من ٩- ٢٢/ ٨/ ١٤٢٠هـ الموافق ٢٧-٣٠/ ١١/ ١٩٩٩م . ،

٣٦ - د/ صالح بن عبدالله بن حميد - الفتوى في المتغيرات وضوابط الاجتهاد – بحث بمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل - مرجع سابق.

٣٧ - د/ صالح بن محمد بن سليمان السلطان - الأسهم .. حكمها وآثارها – دار ابن الجوزى – بدون سنة طبع.

٣٨ - د/ طه محمد فارس - ضوابط وآليات اختيار أعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية- بحثٌ مقدَّمٌ إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول- دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري/ دبي -٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩م

٣٩ - د/ عبد الباري مشعل - دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية – مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى– ليبيا - ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠- ص٣- ٤ .

٤٠ - د/ عبد الباري مشعل - دور المعايير الشرعية والمحاسبية في توجيه وتنظيم المصرفية الإسلامية – مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانى- ليبيا - ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠١٠- ص ٢-٣ .

٤١ - د/ عبد الحق حميش - تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية - مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية –١٤٢٨هـ - فبراير ٢٠٠٧ م - العدد١ - مجلد ٤ – ص ١٠١، ١٠٢. ،

٤٢ - د/ عبد الحميد محمود البعلى - الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي- قسم الاقتصاد الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى - مكة المكرمة -١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٤٣ - د/ عبد العزيز فهمى هيكل – موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية – دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – ١٩٨٦م .

٤٤ - د/ عبد العظيم أبو زيد- احتكار الرقابة الشرعية المصرفية يسيء إلى الشريعة الإسلامية وحاكميتها – حوار مع الموقع الإخبارى للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – نشر على شبكة المعلومات الدولية الانترنت - ٢٤/ ٠٣/ ٢٠١٠ . http://www.kantakji.com/governance

٤٥ - د/ عبد الله بن بيه - المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، مجلة المجمع ٧/ ١/ ٤١٥.

٤٦ - د/ عجيل جاسم النشمى– إمكانية تحقيق التجانس في الفتوى في المسائل المالية – المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية – البحرين– ٢٧-٢٨ مايو ٢٠٠٨م.

٤٧ - د/ عطية السيد فياض - الرقابة الشرعية والتحديات المعاصرة للبنوك الإسلامية – بحث بالمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي.
٤٨ - د/ علاء الدين زعتري - الاجتهاد الجماعي؛ واقع وطموح – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت موقع- www.alzatari.org.
٤٩ - د/ علي السالوس ف- أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي- المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السادسة، مجلة المجمع ٦/ ٢/ ١٣٤٣.
٥٠ - د/ عياض بن نامى السلمى - الفتوى وأهميتها – مؤتمر الفتوى وضوابطها – في الفترة ٢٠-٢٤/ ١/ ١٤٣٠هـ - ١٧-٢١/ ١/ ٢٠٠٩م - المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة .
٥١ - د/ ماهر حامد محمد الحولي – أثر الفتوى على الواقع - بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان (التثبت في الفتوى) - الذي تنظمه الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ـ قسم الدراسات الإنسانية - المنعقد يوم الإثنين ٢٢/ ١٢/ ٢٠٠٨م.
٥٢ - د/ محمد الزحيلي - تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة- إيجابيات ، سلبيات - المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي .
٥٣ - د/ محمد أمين علي قطان، هيئات الرقابة الشرعية: اختيار أعضائها و ضوابطها - ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية ٢٧ – ٢٨ مايو ٢٠٠٨ م بمملكة البحرين.
٥٤ - د/ محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، بحث لمؤتمر الزكاة الأول المنعقد من ٢٩ رجب - ١ شعبان ١٤٠٤هـ، بيت الزكاة، الكويت.
٥٥ - د/ محمد سعيد رمضان البوطى - سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية – بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية الانترنت – موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامى - http://iefpedia.com/arab/ .
٥٦ - د/ محمد صحري - قراءة (اقتصادية) جديدة للزكاة- مجلة المسلم المعاصر - العدد ٤٧

٥٧ - د/ محمد عبد المنعم عفر - النظرية الاقتصادية في الإسلام - الكتاب الثالث التوظف الكامل - مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامى - طبعة ٢٠٠٥ م .،

٥٨ - د/ محمد علي سميران ، د/ محمد راكان الدغمي - الآثار الاقتصادية للزكاة - الدليل الالكتروني للقانون العربي - www.arablawinfo.com

٥٩ - د/ محمد محمد الغزالى - بحث المصرفية الإسلامية وأهم منتجاتها المتوافقة مع الشريعة الإسلامية –البرنامج التدريبى (العمل المصرفي الإسلامى للقادة شركاء النجاح) – مركز الاقتصاد الإسلامى بالمصرف المتحد – مصر – في الفترة من ٢٥ - ٣٠ مارس ٢٠١٤.

٦٠ - د/ نعمت عبد اللطيف مشهور - الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي - رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ١٩٨٨م.

٦١ - د/ عبد العزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود - سياسة الجودة الشرعية في المصرفية الإسلامية – بحث منشور على موقع شبكة الألوكة- / / www.alukah.net- تاريخ الإضافة: ٢/ ٤/ ٢٠١١ ميلادي - ٢٨/ ٤/ ١٤٣٢ ه .

٦٢ - د/ عز الدين بن زغيبة - هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أهميتها، معوقات عملها، وحلول مقترحة- مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي٣١ مايو- ٣ يونيو ٢٠٠٩ م .

٦٣ - در الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- البحر المحيط في أصول الفقه- دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٦٤ - الرياض الاقتصادي - الأحد ٢ محرم ١٤٣٦ هـ - ٢٦ اكتوبر ٢٠١٤م - العدد ١٦٩٢٥ - موقع : http://www.alriyadh.com/988291

٦٥ - الشبكة الوطنية الكويتية - نقلا عن ايلاف والصحف السعوديه الصادره اليوم - الموضوع في 'الشبكة السياسية والإقتصادية المحلية' بواسطة محمد المطيري بتاريخ ٩

يوليو ٢٠٠٧. - ٦٠ تأثير فتاوى المشايخ على الاكتتاب بالسعوديه- موقع http://www.nationalkuwait.com/forum/css.php?

٦٦ - الشيخ محمد بن عثيمين وكل من د/ نزيه حماد، و د/ مصطفي الزرقاء، و د/ محمد تقي العثماني، مجلة النور ع ١٨٣ لعام ١٤٢١هـ.

٦٧ - د/ عبد الله بن منيع - حكم تداول أسهم الشركات المساهمة - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ع ٧ لعام ١٤١١هـ .

٦٨ - د/ علي محي الدين القره داغي - الاستثمار في الأسهم - مجمع الفقه الإسلامي - الدورة التاسعة .

٦٩ - عبد القادر بن بدران الدمشقي - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠١، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧٠ - عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي- سنن الدارمى - دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: فواز أحمد زمرلي أخالد السبع العلمي.

٧١ - عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح - فتاوى ابن الصلاح- بدون ناشر - وبدون سنة طبع .

٧٢ - عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي أبو عمرو - أدب المفتي والمستفتي - مكتبة العلوم والحكم أعالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر.

٧٣ - عزالدين بن زغيبة - مدى تعارض المصالح في عمل أعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية - المؤتمر الثامن للهيئات الشرعية-١٩ مايو ٢٠٠٩-١٨.

٧٤ - الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، فتوى رقم (٥٣٢).

٧٥ - الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني فتوى رقم -١ - .

٧٦ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٣/ ص٤٠٧ .

٧٧ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -جمع أحمد الدويش ٩/ ٤٠٤.

٧٨ - فتاوى في أحكام الزكاة للشيخ محمد العثيمين –تحقيق فهد السليمان ص ٤٧٨.
٧٩ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (٤٩).
٨٠ - فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم (١٦).
٨١ - فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي - التفسير الكبير - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٨٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي - الدوره التاسعة عشر- إمارة الشارقة (الإمارات العربية المتحدة) - من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.
٨٣ - قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٢٧٩ في ٢٠/ ٨/ ١٤١٥هـ .
٨٤ - قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي – الدورة ١٥ ص ٣٩، عن : استثمار أموال الزكاة للفوزان ص ١١٨.
٨٥ - كتاب الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي فتوى رقم (١٦٧) .
٨٦ - لجنة من الأساتذة الخبراء الإقتصاديين و الشرعيين و المصرفيين، تقويم عمل هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، الجزء الثاني، (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي) ١٩٩٦م، .
٨٧ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد السابع ج١/ ص٧١٢.
٨٨ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي- لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة - عدد ٣، ج١/ ص ٤٢١ - قرار رقم (٣) د - ٣/ ٠٧/ ٨٦ .
٨٩ - مجلس المجمع الفقهي الإسلامي - رابطة العالم الإسلامي - الدورة الحادية عشرة - مكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م - القرار السابع .
٩٠ - مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ،

الموافق ٦ – ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م، قرار رقم ١٤٠) ٦/ ١٥(.

٩١ - مجمع الفقه الإسلامي - منظمة المؤتمر الإسلامي–جدة - الدورة السادسة، القرار رقم (٤)، والدورة الثامنة، بجدة - القرار رقم (٦).

٩٢ - مجمع الفقه الإسلامي - الدورة الثامنة ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام- من ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١- ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م،- قرار رقم: ٧٠ (١/ ٨) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه - مجلة المجمع - ع ٨، ج١.

٩٣ - مجمع الفقه الإسلامي الدولي - منظمة المؤتمر الإسلامي - الدوره السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) - من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ –٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م - قرار رقم: ١٥٣ (٢/ ١٧).

٩٤ - مجموع فتاوى ابن عثيمين - جمع فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان - دار الوطن الطبعة الأخيرة ١٤١٣ ه.

٩٥ - محمد أمين المعروف بأمير بادشاه- تيسير التحرير، دار الفكر - بيروت.

٩٦ - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – مختار الصحاح - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - ١٤١٥ - ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٩٧ - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي - الرسالة - مكتبة القاهرة - ١٣٥٨ - ١٩٣٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٩٨ - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - صحيح البخاري - دار ابن كثير اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفي ديب البغا.

٩٩ - محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، ود. حسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، بيروت، ١٩٨٦م.

١٠٠ - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٤ - ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٠١ - محمد بن عبد الله الخرشي- شرح مختصر خليل – دار الفكر للطباعة –بيروت .
١٠٢ - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب – دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
١٠٣ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري - صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي – بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠٤ - معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية – المعيار الشرعي رقم (١) المتاجرة في العملات .فقرة :٦ / ٢ القبض في بيع العملات .
١٠٥ - المنتقى من السنن المسندة- عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري - مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - ١٤٠٨ - ١٩٨٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي - ج١- باب ما جاء في الحكام – حديث رقم ٩٩٦- ص٢٤٩.
١٠٦ - منصور بن يونس بن إدريس البهوتي - كشاف القناع عن متن الإقناع - دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي.
١٠٧ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٢ من معيار الضبط رقم١.
١٠٨ - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة و المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠٠٤، البند ٣ من معيار الضبط رقم ٢.
١٠٩ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - إدارة الإفتاء - مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية - فتاوى عام / ١٩٨٨م - ١٤٠٨ / ١٤٠٩هـ.